العُدولُ الظاهريُّ عن العمل بالقاعدة الأُصوليَّةِ

مِن كتاب شرح الزَّرْكشيِّ على مُختصَرِ الخِرَقيِّ

إعـداد

نوف بنت سليمان بن عبد الرحمن العدل

0009-0000-1932-1902

❖ **باحثة في درجة ماجستير** في تخصص أُصولِ الفقهِ مِن كلية الشريعة بجامعة القصيم، بالمملكة العربية السعودية، **وحاصلة على شهادة البكالوريوس** مِن كلية الشريعة بجامعة القصيم.

❖ **البلد**: المملكة العربية السعودية

❖ **للتواصل**: noofsolaiman2017@gmail.com

تاريخ الاستلام: ١٧-٩-٢٠٢٦ **تاريخ القبول**: ٧-١٠-٢٠٢٦

doi: 10.63312/2439-004-008-007

العُدولُ الظاهريُّ عن العمل بالقاعدة الأُصوليَّةِ

مِن كتاب شرح الزَّرْكشيِّ على مُختصَرِ الخِرَقيِّ

الملخص

عنوان البحث: العُدولُ الظاهريُّ عن العمل بالقاعدة الأُصوليَّةِ مِن كتاب «شرحِ الزَّرْكشيِّ على مُختصَرِ الخِرَقيِّ» مِن بابِ الأمرِ والنَّهْيِ.

الباحث: نوف بنت سليمان بن عبد الرحمن العدل

مُعرِّف هُويَّةِ الباحث الباحث (Orcid ID): 0009-0000-1932-1902

موضوعُ البحثِ: تناوَلَ البحثُ ظاهرةَ عُدولِ بعضِ الحنابلة في فُروعِهم الفقهيَّةِ عن مُقتضى القاعدةِ الأُصوليَّةِ في مسائل الأمرِ والنَّهيِ، وسواءٌ أكان العُدولُ عن الروايةِ المشهورةِ، أو كان عُدولَ الروايةِ المشهورةِ عمَّا تقرَّرَ في الأُصولِ.

مَنهَجُ البحثِ: جاء هذا البحثُ باستقراءٍ ناقصٍ، وقد رُوعيَ فيه اختيارُ تنوُّعِ أسبابِ العُدولِ، بما يُناسِبُ هذا البحثَ؛ إذ مَقصودُه بيانُ المنهجِ التحليليِّ في أسبابِ العدولِ، واتَّبَعتُ المنهَجَ الاستقرائيَّ في اختيارِ بعضِ الفُروعِ بحسبِ تنوُّعِ أسبابِ العُدولِ، وحَلَّلتُ مُستنَدَ كلِّ روايةٍ، ونَظَرتُ نوعَ الصارفِ عندَ أصحابِها حَسَبَ ما وَقَفتُ عليه.

هَدفُه: بيانُ الأسبابِ التي يَخرُجُ بها الفرعُ الفِقهيُّ عن مُقتضى القاعدةِ الأُصوليَّةِ، والتمييزُ بين العُدولِ الحقيقيِّ عن القاعدةِ والاختلافِ في تنزيلِها على الفَرعِ.

نتائجُه: خَلَصَ إلى نتائجَ، منها: أنَّ الأصلَ اطِّرادُ القواعدِ الأُصوليَّةِ، وأنَّ العُدولَ عن مُعتمَدِ القاعدةِ لا يكونُ إلا لمُوجِبٍ مُعتبَرٍ، وأنَّ أسبابَ العُدولِ- بحَسَبِ ما دَرَستُ مِن الفروعِ- أربعةٌ: وُجودُ قرينةٍ مُنفَصِلةٍ، وتعارُضُ القواعدِ، والنظرُ إلى المصالحِ والمقاصدِ وعِلَّةِ الحُكمِ، وعدمُ انطباقِ شُروطِ القاعدةِ على الفرعِ؛ وأنَّ كثيرًا ممَّا عُدَّ عُدولًا هو في حقيقتِه اختلافٌ في تحقيقِ مَناطِ الحُكمِ.

توصياتُه: جَمْعُ أسبابِ العُدولِ عن الروايةِ المشهورةِ، ودراستُها بوصفِها منهجًا مِن مناهجِ الترجيحِ، كما يُوصي الباحث بدراسةِ أسبابِ العُدولِ دراسةً تحليليَّةً مُقارَنةً؛ للوصولِ إلى قواعدَ وضوابطَ؛ لتمييزِ العُدولِ الصحيحِ مِن عَدَمِه.

الكلماتُ المِفتاحيَّةُ: العُدولُ، الاطرادُ، ترك القاعدة، الزركشيُّ، القاعدةُ الأُصوليَّةُ.

Abstract

Research Title: Apparent Departures from the Application of Principles of Islamic Legal Theory in al-Zarkashi's Commentary on *Mukhtasar al-Khiraqi*: Command and Prohibition.

Researcher: Nawf bint Sulayman bin 'Abd al-Rahman al-'Adl.

Researcher's ORCID ID: 0009-0000-1932-1902.

Research Subject: This study examines instances in which some Hanbali jurists depart, in their substantive legal rulings, from the implications of principles of Islamic legal theory concerning command and prohibition. These include both departures from the predominant transmitted position and instances in which the predominant transmitted position itself departs from an established legal-theoretical principle.

Methodology: The study uses non-exhaustive induction, selecting legal cases that represent different reasons for departure within the scope of the research. Its purpose is to demonstrate an analytical approach to these reasons. It examines the basis of each transmitted position and, within the material available, the type of evidence or consideration that led its proponents to depart from the principle's apparent implication *(sarif)*.

Objective: To explain why a substantive legal ruling may depart from the implications of a principle of Islamic legal theory and to distinguish genuine departures from differences in how the principle is applied to a particular case.

Results: Principles of Islamic legal theory are presumed to apply consistently, and departure from the authoritative formulation of a principle requires a valid justification. The cases examined reveal four reasons for departure: an external contextual indication (*qarinah munfasilah*); conflict between principles; consideration of interests (masalih), objectives (*maqasid*), and the effective cause of the ruling ('illah); and failure of the particular case to satisfy the conditions for applying the principle. Much of what is regarded as departure is in fact disagreement over whether the grounds for applying a ruling are present in a particular case (*tahqiq manat al-hukm*).

Recommendations: The study recommends collecting and examining the reasons for departing from the predominant transmitted position as a method of weighing and preferring juristic positions (*tarjih*). It also recommends a comparative analytical study of the reasons for departure to establish principles and criteria for distinguishing justified departures from unjustified ones.

Keywords: Departure (*'Udul*), Consistent Application (Ittirad), Non-Application of a Principle, Al-Zarkashi, Principle of Islamic Legal Theory.

Received: 17-9-2026 **Accepted:** 7-10-2026

doi: 10.63312/2439-004-008-007

المقدمة:

إنَّ الحمدَ للهِ، نَحمَدُه ونَستعينُه ونَستغفِرُه، ونعوذُ باللهِ مِن شرورِ أَنفسِنا ومِن سيِّئاتِ أعمالِنا، مَن يهدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضلِلْ فلا هاديَ له، وأشهدُ أنْ لا إلَهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأشهَدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه، وصَفيُّه وخَليلُه، صلَّى الإلهُ عليه وعلى آلِهِ وصحبِهِ الطَّيِّبينَ، ومَن تَبِعَه بإحسانٍ إلى يومِ الدينِ.

وبعدُ:

فإنَّ ممَّا اختَصَّ اللهُ به هذه الأُمَّةَ أحكامَها الشاملةَ الدقيقةَ؛ وذلك بحُسنِها وإتقانِ قواعدِها ورصانتِها، وصلاحِها لكلِّ زمانٍ ومكانٍ[(١)]، وإنَّ عِلمَ أُصولِ الفقهِ مِن أجلِّ العلومِ وأشرفِها وأعلاها مكانةً، وأرفعِها قدرًا؛ فإنَّ به تُحكَمُ الفروعُ، وتُدرَأُ الشبهاتُ، وبه تُعلَمُ المقاصدُ والغاياتُ، وحتى يَتحَقَّقَ المقصودُ وتَكتَمِلَ الثمرةُ فإنَّه لا بُدَّ مِن تنزيلِه على الوقائعِ، وتطبيقِه على الأحوالِ، وفي ذلك يقولُ ابنُ السَّمْعانيِّ (٤٨٩هـ): «مَن نَظَرَ في هذه الأُصولِ وأَحْكَمَها لا بدَّ أنْ يَنظُرَ في تلكَ الفروعِ، ومَن نَظَرَ في تلكَ الفروعِ لا بُدَّ أنْ يَنظُرَ في هذه الأُصولِ؛ فإنَّ الكلامَ في الفروعِ والأصولِ آخِذٌ بعضُه برقابِ بعضٍ، وهي كأنَّها مُشتَبِكةٌ؛ وصِحَّةُ البعضِ فيها مَنوطةٌ بِصِحَّةِ البعضِ»[(٢)].

ثم النظرُ في تِلكمُ الفُروعِ قد يختلِفُ مِن ناظرٍ إلى ناظرٍ؛ وذلك بحَسَبِ ما يُرجِعُه إلى الأصلِ المُقَرَّرِ لديهِ، ولربما بَدَا للناظرِ -في بعضِ الأحيانِ- عُدولُ الإمامِ عن قولِه وتقريرِه الأُصوليِّ، أو عُدولُه عن مذهبِه، وفي ذلك يُقَرِّرُ الشاطبيُّ (٧٩٠هـ) فيقولُ: «إذا رأيتَ مَن يُصَحِّحُ المنهيَّ عنه بعدَ الوُقوعِ أو المأمورَ به مِن غيرِ المُطابِقِ؛ فذلك إمَّا لعدمِ صِحَّةِ الأمرِ أو النَّهْيِ عندَه، وإمَّا أنَّه ليس بأمرِ حَتْمٍ ولا نَهْيِ حَتْمٍ، وإمَّا لرُجوعِ جهةِ المُخالِفِ إلى وَصفٍ مُنفَكٍّ، كالصلاةِ في الدارِ المغصوبةِ؛ بناءً على القولِ بِصِحَّةِ الانفكاكِ، وإمَّا لِعَدِّ النازلةِ مِن بابِ المفهومِ والمعنى المُعلَّلِ بالمصالحِ»[(٣)]؛ فكان هذا الاختلافُ مَبنيًّا على أصلٍ مُتقَرِّرٍ أيضًا لا يَخرُجُ عنه.

ولرغبتي في معرفةِ مآخِذِ العلماءِ وأسبابِ اختلافِهم في الفروعِ الفقهيَّةِ مع ما قَرَّروهُ في الأُصولِ، استعنتُ باللهِ للبحثِ عن تلك الأسبابِ المُوجِبةِ للعدولِ، مِن خلالِ ما يذكرونَه في كُتُبِهم الأُصوليَّةِ أو الفقهيَّةِ؛ إما إشارةً، أو تصريحًا، أو تلميحًا، ووَقَعَ الاختيارُ على كتابِ «شرحِ الزركشيِّ على مُختصَرِ

(١) ينظر: تشنيف المسامع، الزركشي (٣/ ٥٤).
(٢) قواطع الأدلة، ابن السمعاني (٢/ ٢٤٠).
(٣) الموافقات، الشاطبي (٢/ ٥٤٠).

الخِرَقِيِّ»؛ لمكانةِ هذا الكتابِ في الفقهِ الحنبليِّ، ولِعنايتِهِ بجَمْعِ الآراءِ الفقهيَّةِ الحنبليَّةِ، والتفاتِهِ إلى ذِكرِ القواعدِ الأُصوليَّةِ في مَعرِضِ المسائلِ الفقهيةِ، وقد اخترتُ مسائلَ مِن بابِ الأمرِ والنَّهْيِ، ولم أَلتَزِمْ بحَصْرِها؛ لكونِ الدراسةِ تطبيقيةً، ولأنَّ غالبَ المسائلِ مُتقارِبةٌ، واللهُ وليُّ التوفيقِ.

أهميَّةُ البحثِ، وأسبابُ اختيارِه:

جاءَتْ هذه الفِكرةُ؛ للوقوفِ على الأسبابِ التي تَحمِلُ بعضَ الحنابلةِ على العُدولِ عن مُقتضى ما قَرَّروهُ مِن القواعدِ الأُصوليَّةِ في بعضِ الفروعِ الفقهيَّةِ، وذلك بتَتَبُّعِ تطبيقاتِهم، وقد قَرَّرَ الطُّوفيُّ (ت:٧١٦هـ) في تقريرِ العدولِ واختلافِ التأويلِ والترجيحِ، ونحو ذلك، ممَّا يُنبِئُ عن أهميَّةِ معرفتِهِ، والالتفاتِ إليه؛ حيثُ قال: «قد تكونُ قرينةً مُتَّصِلةً بالظاهرِ، أو مُنفَصِلةً، وقد يكونُ ظاهرًا آخَرَ، أو نصًّا يُوافقُ الاحتمالَ المرجوحَ، وقد يكونُ قياسًا؛ لأنَّ كلَّ هذه أَدِلَّةٌ تَصلُحُ للترجيحِ؛ إذ مقصودُه حاصلٌ بها»[٤]؛ ولذا فإنَّ **أهميَّةَ هذا البحثِ تَكمُنُ فيما يلي:**

١- الحاجةُ إلى معرفةِ أسبابِ العُدولِ عن العملِ بالقواعدِ الأُصوليَّةِ، وما يَترَتَّبُ على ذلك، والوُقوفُ عليها.

٢- بيانُ أنَّ العلماءَ يُخالفونَ أُصولَهُم ويَعدِلُونَ عن مُقتَضاها؛ لِمُوجِبٍ اقتضى ذلك العُدولَ.

٣- إبرازُ ثمرةِ علمِ أُصولِ الفقهِ، وتطبيقُه في كُتُبِ الفقهِ.

أسئلةُ البحثِ:

١- ما القواعدُ الأُصوليَّةُ في بابِ الأمرِ والنَّهْيِ المعدولُ عن العملِ فيها ظاهريًّا في كتابِ «شرحِ الزركشيِّ على مُختصَرِ الخِرَقِيِّ»؟

٢- ما مَدَى صِحَّةِ العُدولِ في القواعدِ المعدولِ إليها؟ فهل هو بمحلِّه أم الأَوْلى الأخذُ بالأصلِ؟

٣- ما موقفُ علماءِ المذهَبِ تُجاهَ هذه القواعدِ المعدولِ عنها؟ وما وجهُ الأخذِ بتلك القواعدِ؟

أسبابُ الاختيارِ:

١- البحثُ عن الأسبابِ التي تَجعَلُ القاعدةَ الأُصوليَّةَ غيرَ مُطَّرِدةٍ، وذلك مِن خلالِ ما أوردهُ الزركشيُّ على مُختصَرِ الخِرَقِيِّ.

٢- اهتمامُ الزركشيِّ وتركيزُه على القواعدِ الأُصوليَّةِ، وإبرازُها في معرضِ المسائلِ الفقهيَّةِ.

٣- مكانةُ الكتابِ وعُلُوُّ قَدْرِهِ عندَ الحنابلةِ؛ إذ هو مِن الكُتُبِ المُعتمَدةِ لدى مذهبِ الحنابلةِ.

---

(٤) شرح مختصر الروضة، الطوفي (١/ ٥٦٤).

أهداف البحث:

١- معرفةُ القواعدِ الأُصوليَّةِ المعدولِ عن العملِ بها عندَ بعضِ الحنابلةِ مِن خلالِ ما أوردهُ الزركشيُّ في شرحِهِ على مُختصَرِ الخِرَقيِّ، وتحليلُها.

٢- محاولةُ توضيحِ صِحَّةِ العدولِ في القواعدِ المعدولِ إليها، ومحلِّ ذلك، ومعرفةُ الأَوْلى بالأخذِ مِن تلك القواعدِ.

٣- بيانُ موقفِ علماءِ المذهبِ تُجاهَ هذه القواعدِ، ووجهُ الأخذِ بتلكَ القواعدِ.

حدودُ البحثِ:

يَقتصِرُ هذا البحثُ على القواعدِ الأُصوليَّةِ الواردةِ في بابِ الأمرِ والنَّهْيِ، التي عَدَلَ أصحابُها عن العملِ بها، مِن خلالِ «شرحِ الزركشيِّ على مُختَصَرِ الخِرَقيِّ» ولا يَلتَزِمُ البحثُ بحصرِ المسائلِ بقدرِ التزامِهِ ببيانِ أسبابِ العدولِ، والتمثيلِ لها، وبيانِ المنهجِ فيها.

الدراساتُ السابقةُ:

الدراسةُ الأُولى: العدولُ عن العملِ بالقواعدِ الأُصوليَّةِ، دراسةٌ تأصيليةٌ تطبيقيةٌ، وهي أُطروحةُ دكتوراه، والمقدَّمةُ مِن الطالبةِ: إيمان موسى الدوريِّ، مِن جامعةِ كريت بالعراقِ، عامَ ١٤٤١هـ، وهذه الرسالةُ تختلفُ عمَّا في هذا البحثِ مِن حيثُ الارتباطُ بالمذهبِ وعدمُه؛ إذ كانتِ التطبيقاتُ المذكورةُ عامَّةً على جميعِ المذاهبِ، وأمَّا هذا البحثُ فاقتصرَ على العُدولِ الظاهريِّ عندَ الحنابلةِ، وبما أوردَهُ الزركشيُّ مِن المسائلِ والرواياتِ الفقهيةِ في شرحِهِ على مُختصَرِ الخِرَقيِّ.

الدراسةُ الثانيةُ: أسبابُ العُدولِ عن الاحتجاجِ بمفهومِ المخالفةِ في آحادِ المسائلِ، للدكتورِ عبد اللهِ بنِ عليٍّ البارقيِّ، الأستاذِ في الجامعةِ الإسلاميةِ، وقد حصلتُ على هذا البحثِ مِن المُؤَلِّفِ نفسِه، وهذا يختلفُ عن دراستي مِن ناحتين:

الناحيةُ الأولى: اختصاصُه بمفهومِ المُخالَفةِ دونَ بقيةِ الأبوابِ الأُصوليةِ الأُخرى، كما يظهَرُ مِن عنوانِهِ.

الناحيةُ الثانيةُ: أنَّ هذه الدراسةَ جاءَتْ على سبيلِ التمثيلِ مِن المسائلِ الفقهيةِ، ولم تَتقَيَّدْ بمذهبٍ دونَ آخرَ، بخلافِ دراستي؛ فإنَّها اختَصَّتْ بالعُدولِ عن العملِ بالقاعدةِ الأُصوليَّةِ، مِن خلالِ "شرحِ الزركشيِّ على مُختصَرِ الخِرَقيِّ".

منهج البحث:

اتَّبَعتُ في هذا البحثِ المنهجَ الاستقرائيَّ الناقصَ التحليليَّ:

فأمَّا المنهجُ الاستقرائيُّ: فأُوَظِّفُه في تَتَبُّعِ القواعدِ الأُصوليَّةِ المتعلقةِ بابِ الأمرِ والنَّهْيِ، التي عُدِلَ عن العملِ بها ظاهريًّا، واقتصرتُ في الفروعِ الفقهيةِ على نماذجَ مُختارةٍ، ولم أَقصِدْ حَصْرَها واستيعابَها؛ وإنَّما أَكْتفِي بما يُجلِّي صورةَ العُدولِ ويَكشِفُ أسبابَه.

وأمَّا المنهجُ التحليليُّ: فأُوظِّفُه في دراسةِ أسبابِ العدولِ عن العملِ بالقاعدةِ الأُصوليَّةِ وجمعِها مِن مظانِّها، وبيانِ مَأْخذِ العدولِ في الفروعِ المدروسةِ.

خُطَّةُ البحثِ:

يشتملُ هذا البحثُ على مُقدِّمةٍ، وتمهيدٍ، ومبحثينِ، وخاتمةٍ، وبيانُها على النحوِ التالي:

التمهيدُ: حقيقةُ العُدولِ عن العملِ بالقاعدةِ الأُصوليَّةِ، والتعريفُ بكتابِ «شرحِ الزركشيِّ على مُختصَرِ الخِرَقيِّ»، **وفيه مطلبانِ**:

المطلبُ الأولُ: حقيقةُ العُدولِ عن العملِ بالقاعدةِ الأُصوليَّةِ.

المطلبُ الثاني: التعريفُ بكتابِ «شرحِ الزركشيِّ على مُختصَرِ الخِرَقيِّ».

المبحثُ الأولُ: تأصيلُ القواعدِ عند الحنابلةِ، **وفيه أربعةُ مطالبَ**:

المطلبُ الأولُ: دلالةُ الأمرِ على الوجوبِ.

المطلبُ الثاني: دلالةُ الأمرِ على الفَوْرِ.

المطلبُ الثالثُ: دلالةُ الأمرِ بعدَ الحَظْرِ على الإباحةِ.

المطلبُ الرابعُ: اقتضاءُ النَّهيِ الفسادَ.

المبحثُ الثاني: دراسةٌ تطبيقيَّةٌ لمسائلِ العدولِ، **وفيه أربعةُ مطالبَ**:

المطلبُ الأولُ: مسائلُ تطبيقيَّةٌ في العُدولِ عن دلالةِ الأمرِ على الوُجوبِ.

المطلبُ الثاني: مسائلُ تطبيقيَّةٌ في العُدولِ عن دلالةِ الأمرِ على الفَوْرِ.

المطلبُ الثالثُ: مسألةٌ تطبيقيَّةٌ في العُدولِ عن دلالةِ الأمرِ بعدَ الحَظْرِ على الإباحةِ.

المطلبُ الرابعُ: مسائلُ تطبيقيَّةٌ في العُدولِ عن اقتضاءِ النَّهيِ الفسادَ.

الخاتمةُ، وفيها أهم النتائجِ والتوصياتِ.

قائمةُ المراجعِ والمصادرِ.

التمهيد:

حقيقةُ العُدولِ عن العمل بالقاعدةِ الأُصوليَّةِ، والتعريفُ بكتابِ «شرحِ الزركشيِّ على مُختصَرِ الخِرَقيِّ»

وفيه مطلبانِ:

المطلبُ الأولُ: حقيقةُ العُدولِ عن العملِ بالقاعدةِ الأُصوليَّةِ، وفيه فرعانِ:

الفرعُ الأولُ: في حقيقةِ العُدولِ عن العملِ بالقاعدةِ الأُصوليَّةِ:

أولًا: **العُدول لُغةً**: العينُ والدالُ واللامُ أصلانِ صحيحانِ، لكنَّهما مُتقابِلانِ كالمتضادَّينِ؛ أحدُهما يَدُلُّ على استواءٍ، والآخَرُ يَدُلُّ على اعوجاجٍ، أمَّا الأولُ: العَدْلُ مِن النَّاسِ: المرضيُّ المُستوِي الطريقةِ، يُقالُ: هذا عَدْلٌ، وهما عَدْلٌ، وهو نَقيضُ الجَوْرِ[٥]، والثاني: المَيلُ، وهو أنْ تَعْدِلَ الشيءَ عن وجهِه فتُميلَه، يقالُ: عَدَلْتُهُ عن كذا، وعَدَلْتُ أنا عن الطريقِ[٦].

ثانيًا: **العدولُ اصطلاحًا**: لم أَقِفْ على مَن عَرَّفَ العُدولَ مِن الأُصوليِّينَ كمصطلحٍ بالمعنى المرادِ هُنا، ومما وَقَفتُ عليهِ، ولعلَّه أقربُ إلى ما قُصِدَ في هذا البحثِ ما عَرَّفَه أبو الخَطَّابِ (ت:٥١٠هـ) بأنَّه: الميلُ إلى الحقِّ، وهو وَضْعُ الشيءِ في موضعِه[٧]، وممَّا قيل في تعريفِ العَدْلِ ما ذَكَرَه ابنُ عَقيلٍ (ت:٥١٣هـ) بأنَّه: العُدُولُ إلى الحَقِّ.

ثالثًا: **بيانُ المقصودِ بالعدولِ المرادِ بهذا البحثِ**: خروجُ بعضِ الحنابلةِ عن الروايةِ المشهورةِ، أو خروجُ الروايةِ المشهورةِ عن مُقتَضى القاعدةِ الأُصوليَّةِ.

الفرعُ الثاني: في تقريرِ مسألةِ العُدولِ عن العملِ بالقاعدةِ الأُصوليَّةِ عند الأُصوليِّينَ:

في ظاهرِ هذه القضيةِ يَبدُو للناظرِ بأنَّ تلكَ القواعدَ الأُصوليَّةَ لم تَكُنْ مُطَّرِدةً؛ ولذا يَجدُرُ التنبيهُ بأنَّ هذه القضيةَ لها أصلٌ لدى الأُصوليِّينَ، وأنَّه لا مانعَ بأنْ يَعدِلَ بعضُ الأصحابِ في آحادِ المسائلِ الفرعيةِ عمَّا تَقرَّرَ في المشهورِ، إلا أنَّ هذا العدولَ لهُ سببٌ مُوجِبٌ له، ولم يَكُنْ ناشئًا عن تَشَهٍّ أو عدمِ اطِّرادٍ للقواعدِ؛ إذ أصلُ هذه القواعدِ جاءَتْ لضبطِ الفروعِ الفقهيةِ، وقد قَرَّرَ جملةٌ مِن الأُصوليِّينَ هذه القضيةَ؛

(٥) ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (٤/ ٢٤٦) مادة [عَدَلَ].
(٦) ينظر: العين، الخليل الفراهيدي (٢/ ٣٩) مادة [عدل].
(٧) ينظر: التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب (١/ ٦٨).

ولذا أذكُرُ بعضًا منها على سبيلِ الإشارةِ إلى تلكَ المسألةِ، علاوةً على ما تقدَّمَ ذِكرُه في المقدِّمةِ.

يقولُ في ذلك ابنُ السَّمْعانيِّ (٤٨٩هـ): «إنَّ الأصولَ المُمَهَّدةَ مِن الشرعِ لا تَنتقِضُ؛ لأنَّه ما مِن أصلٍ مِن أُصولِ الشرعِ إلا وقد وَجَدْنا له موضعًا في الشرعِ مخالفًا له، غيرَ أنَّ ذلكَ لا يُعَدُّ نَقْضًا لذلكَ الأصلِ المشروعِ الموضوعِ؛ **وإنَّما عُدِلَ في ذلك الموضعِ عن ذلك الأصلِ بدليلٍ يقومُ عليه مِن إجماعٍ أو نصٍّ أو غيرِ ذلك**، ببَيِّنةٍ: أنَّ النَّهْيَ في اقتضاءِ الفسادِ كهو في اقتضاءِ التحريمِ، وقد يُعدَلُ به مِن التحريمِ إلى التنزيهِ، ولا يَخرُجُ النَّهْيُ مِن أن يكونَ دالًّا على التحريمِ، فكذا تَصَوُّرُ النَّهْيِ في بعضِ المواضعِ عن الفسادِ؛ لوجودِ القرائنِ المانعةِ مِن الفسادِ، لا يَدُلُّ على أنَّ النَّهْيَ في وَضْعِهِ لا يَدُلُّ على الفسادِ، وأمثالُ هذا يَكثُرُ»[٨].

يُؤَكِّدُ ذلك الطُّوفيُّ (٧١٦هـ) في مسألةِ الأمرِ المُطلَقِ على الفورِ، ويقولُ: «إنَّ الْأَمْرَ يَقْتَضِي الْفَوْرَ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ؛ إشَارَةً إلَى أَنَّ فِيهِ خِلَافًا عَنْ أَحْمَدَ؛ فَإِنَّهُ قَدْ نُقِلَ عَنْهُ أَنَّ الْحَجَّ عَلَى التَّرَاخِي، مَعَ أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى الْخِلَافِ فِي هَذَا الْأَصْلِ، قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الْخِلَافُ فِي هَذَا الْأَصْلِ اسْتُفِيدَ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ فِي الْحَجِّ؛ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ؛ **لِأَنَّ الْقَوَاعِدَ وَالْأُصُولَ يَجُوزُ تَخْصِيصُهَا بِدَلِيلٍ أَقْوَى مِنْهَا عِنْدَ الْمُجْتَهِدِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ وُجِدَ عَنْهُ نَصٌّ** بِأَنَّ الْأَمْرَ عَلَى التَّرَاخِي، فَذَاكَ»[٩].

وغيرُه مِن الأُصوليِّينَ الذين أشاروا إلى هذه القضيةِ، ولم أَستَطرِدْ بذكرِ نُصوصِهم هنا؛ خشيةَ الإطالةِ؛ إذ القصدُ بيانُ تقريرِ هذه المسألةِ عندَهم.

❁❁❁

المطلبُ الثاني: التعريفُ بكتابِ «شرحِ الزركشيِّ على مُختصَرِ الخِرَقيِّ»

لَمَّا لم يَكُنْ للأئمةِ الأعلامِ مُصَنَّفاتٌ في بيانِ قواعدِهم وأصولِهم التي بَنَوْا عليها، بل وكَرِهوا تدوينَ ما يقولونَ – شاءَ اللهُ عزَّ وجلَّ أنْ يَرفَعَ عِملَهم، وأن يَكتُبَ له القبولَ– ولا نُزَكِّيهم على اللهِ– ومِن ذلك الإمامُ أحمدُ ﵀، فلم يَكتُبْ مُصَنَّفًا خاصًّا بقواعدِه وأُصولِه، إلا ما نَقَلَ عنه تلامِذَتُه؛ حتى اشتُهِرَ مذهَبُه، وممَّن نَقَلَ ذلك عن الإمامِ أحمدَ الشيخُ أبو القاسمِ الخِرَقيُّ (٣٣٤هـ)؛ حيثُ جَمَعَ في هذا المُختصَرِ مسائلَه ورواياتِه، وجَعَلَه مَتْنًا مُختصَرًا مُوجزًا وافيًا بالمقصودِ، ورَتَّبَه على المنهجِ

(٨) ينظر: قواطع الأدلة، ابن السمعاني (١/ ١٥٠).

(٩) ينظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي (٢/ ٣٨٨).

المألوفِ، فابتدأَ بقسمِ العباداتِ، حتى انتهى إلى بابِ العِتقِ، وقد تَبِعَ هذا المنهجَ كثيرٌ مِن الحنابلةِ في تصانيفِهم الفقهيةِ، حتى صارَ نِبراسًا ومنهجًا مُتَّبَعًا، ولقد لَقِيَ هذا المُختصَرُ عنايةً بالغةً مِن لَدُنْ علماءِ المذهبِ، فألَّفوا فيه شروحًا كثيرةً واسعةً، ذَكَرَ بعضُهم أنَّها وَصَلَتْ نحوَ ثلاث مئةِ شرحٍ(١٠)، وهذه العنايةُ تُنبِئُك عن مكانةِ هذا المُختصَرِ وجلالِ قَدْرِه، وكثرةِ فوائِدِه وفرائِدِه، ومِمَّن شرَحَ هذا المُختصَرَ الجليلَ شمسُ الدينِ محمدُ بنُ عبد اللهِ الزركشيُّ المصريُّ الحنبليُّ (ت:٧٧٢هـ)، وقد تميَّزَ هذا الشرحُ بوضوحِ أُسلوبِه، وعنايتِه برواياتِ المذاهبِ، وحضورِ القواعدِ الأُصوليَّةِ في مَعرِضِ المسائلِ الفقهيةِ وأدلتِها، وبيانِ مَبْنَى كلِّ روايةٍ، وتوَسَّعَ في هذا الشرحِ بمسائلَ لم يَذكُرْها الخِرَقيُّ، وأَلِفَه العلماءُ شرحًا بَيِّنًا واضحًا رَصينًا مُعتَنيًا بقواعدِ المذهبِ وتَعَدُّدِ رواياتِه، وقد تميَّزَ بمميزاتٍ كثيرةٍ، أذكُرُ منها على سبيلِ الإيجازِ:

١- عنايتُه بذكرِ الأقوالِ الفقهيةِ عندَ الحنابلةِ، كما تقدمَ، وبيانِ الصحيحِ منها.

٢- إبرازُ القواعدِ الأُصوليَّةِ الحنبليَّةِ، نصًّا وتصريحًا وتخريجًا، وقياسًا على قواعدِ المذهبِ.

٣- ذكرُ مسائلَ لم يَذكُرْها الخِرَقيُّ، واستنبَطَ مسائلَ أُخرى دلَّتْ عليها نصوصُ الخِرَقيِّ مِن حيثُ المفهومُ.

٤- عنايتُه بالتعريفاتِ الفقهيَّةِ وبيانِها.

٥- مع توسُّعِ هذا الكتابِ، إلا أنَّه لم يُطِلْه إطالةً مُمِلَّةً؛ ولذا يقولُ في بعضِ المواضعِ: «وفيهِ خلافٌ كثيرٌ، أَعْرَضْنا عنه اختصارًا».

٦- يَذكُرُ رأيَه وما ذَهَبَ إليهِ في بعضِ المسائلِ.

٧- استعمالُه أسلوبَ الجَدَلِ في بعضِ المسائلِ؛ لبيانِ ضعفِ الروايةِ الأُخرى.

٨- عنايتُه بالأحاديثِ النبويةِ والآثارِ، وبيانِ الضعيفِ مِن الصحيحِ منها للترجيحِ.

٩- عنايتُه بتحريرِ النِّزاعِ بذكرِ محلِّ الاتفاقِ في بعضِ المسائلِ الفقهيَّةِ، وبيانِ صورةِ المسألةِ الفقهيَّةِ.

وغيرُ ذلك مِن المميزاتِ التي يطولُ ذِكرُها والإلمامُ بها في هذا البحثِ، ولعلَّ الإشارةَ بشيءٍ منها تَفِي بمقصودِ هذا البحثِ.

❁❁❁

(١٠) ينظر: المدخل، ابن بدران (ص٤٢٤).

المبحث الأول:

تأصيلُ القواعدِ الأُصوليَّةِ عندَ الحنابلةِ

وفيه أربعةُ مطالبَ:

المطلبُ الأولُ: تأصيلُ قاعدةِ "دلالةِ الأمرِ على الوجوبِ»

وفيه ثلاثةُ فروعٍ:

الفرعُ الأولُ: في تحريرِ النزاعِ

أولًا: نَقَلَ كثيرٌ مِن الأُصوليِّينَ الاتفاقَ على أنَّ صيغةَ الأمرِ تَرِدُ لمعانٍ كثيرةٍ مُتباينةٍ، وذلك بحَسَبِ ما اقترَنَتْ به، حتى أوصلَها بعضُهم إلى ثلاثينَ معنًى(١١).

ثانيًا: لا خلافَ في أنَّ صيغةَ الأمرِ إذا اقترَنَتْ بها قرينةٌ تَدُلُّ على المرادِ منها، حُمِلَتْ على ما دَلَّتْ عليه تلكَ القرينةُ(١٢).

ثالثًا: اختَلَفُوا في الأمرِ إذا تجَرَّدَ عن القرائنِ على ماذا يُحمَلُ؟

الفرعُ الثاني: في ذِكرِ الأقوالِ

القولُ الأولُ: أنَّه يُحمَلُ على الوُجوبِ، وهو مذهَبُ جمهورِ الحنابلةِ(١٣).

القولُ الثاني: أنَّه يُحمَلُ على النَّدبِ، وحُكيَ عن الإمامِ أحمدَ(١٤).

الفرعُ الثالثُ: في ذكرِ بعضِ ما استَدَلَّ به أصحابُ كلِّ قولٍ:

ممَّا استدَلَّ به أصحابُ القولِ الأولِ ما يلي:

الدليلُ الأولُ: قولُه تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِـَٔادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ لَمْ يَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ۝قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ۖ قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴾ [الأعراف:١١-١٢]

---

(١١) ينظر: أصول السرخسي، السرخسي (١/ ١٤)، البحر المحيط، الزركشي (٣/ ٢٧٥-٢٨٥)، نهاية الوصول، الصفي الهندي (٣/ ٨٤٦-٨٥٢)، شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٣/ ١٧-٣٨).

(١٢) ينظر: التقريب والإرشاد، الباقلاني (٢/ ٣٦)، المستصفى، الغزالي (٢/ ٦٦)، شرح مختصر الروضة، الطوفي (٢/ ٣٦٥).

(١٣) ينظر: العدة، أبو يعلى (١/ ٢٢٤)، شرح مختصر الروضة، الطوفي (٢/ ٣٦٥).

(١٤) ينظر: العدة، أبو يعلى (١/ ٢٢٨)، التمهيد، أبو الخطاب (١/ ١٤٧)، المسودة، آل تيمية (ص٥).

ووجهُ الدلالةِ: أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ لَمَّا أمرَ الملائكةَ بالسجودِ بادروا إلى فِعلِه؛ ففَهِموا أنَّ الأمرَ للوجوبِ، ولَمَّا امتنَعَ إبليسُ عن السجودِ ذمَّه اللهُ، وأَهبَطَه مِن الجنةِ، وسَمَّاهُ اللهُ مُستكبرًا، كما قال تعالى: ﴿إِلَّآ إِبۡلِيسَ ٱسۡتَكۡبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [ص:٧٤].

فلولا أنَّ الأمرَ للوُجوبِ لَما استَحَقَّ ذلك[١٥].

الدليلُ الثاني: إجماعُ الصحابةِ على اقتضاءِ الأمرِ للوجوبِ والامتثالِ، وهو أمرٌ مُتقرِّرٌ عندَهم، مِن ذلك[١٦]:

احتجاجُ أبي بكرٍ على عُمَرَ -رضي الله عنهما- بقولِهِ تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣]؛ حيثُ إنَّ الآيةَ وَرَدَ بها الأمرُ بالصلاةِ وكذلك الأمرُ بالزكاةِ؛ حيثُ قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ﴾ [البقرة:٤٣] ففَهِمَ -رضي الله عنه- وُجوبَ الأمرِ في الزكاةِ كما وَجَبَتِ الصلاةُ بالأمرِ.

رجوعُ ابنِ عُمَرَ في حديثِ رافعٍ في المُساقاةِ[١٧]، وذلك ما جاء عن ابن عُمَرَ أنَّه كان يُكري أَرْضَه، حتى بَلَغَه أنَّ رافعَ بنَ خَديجٍ كان يَنْهَى عن كِراءِ الأرضِ، فسألَه عن ذلك، فقال رافعٌ لعبدِ اللهِ سَمِعتُ عميَّ -وكانا قد شَهِدَا بدرًا- أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ[١٨] فانتهى مُباشَرةً[١٩]؛ لِعِلْمِهِ

(١٥) ينظر: العدة، أبو يعلى (١/ ٢٢٩)، الواضح ابن عقيل (٢/ ٤٩١)، شرح تنقيح الفصول، القرافي (ص٢٨٢).

(١٦) ينظر: العدة، أبو يعلى (١/ ٢٣٥-٢٣٦).

(١٧) المساقاة: «أن يدفع الرجل شجره إلى آخر؛ ليقوم بسقيه، وعمل سائر ما يحتاج إليه، بجزء معلوم له من ثمره»، المغني (٧/ ٥٢٧)، وقد عُبِّرَ عنه هنا بالمساقاة، ولعل فيه تجوُّزٌ، وإلا فالحديث عن المخابرة وكراء الأرض والمزارعة، كما جاء: قال رافع بن خديج رضي الله عنه: «لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِقًا، قُلْتُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ، قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟ قُلْتُ: نُؤَاجِرُهَا عَلَى الرُّبُعِ، وَعَلَى الأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، قَالَ: لَا تَفْعَلُوا، ازْرَعُوها، أَوْ أَزْرِعُوهَا، أَوْ أَمْسِكُوهَا، قَالَ رَافِعٌ: قُلْتُ: سَمْعًا وَطَاعَةً» أخرجه البخاريُّ برقم: (٢٣٣٩).

(١٨) وذلك «أَنَّ عبدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي أَرْضَهُ حَتَّى بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ كَانَ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَلَقِيَهُ عبدُ اللهِ فَقَالَ: يَا ابْنَ خَدِيجٍ مَاذَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ لِعبد اللهِ: سَمِعْتُ عَمِّيَّ، وَكَانَا قَدْ شَهِدَا بَدْرًا يُحَدِّثَانِ أَهْلَ الدَّارِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ» قَالَ عبدُ اللهِ: لَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ الْأَرْضَ لَتُكْرَى ثُمَّ خَشِيَ عبدُ اللهِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ» أخرجه: مسلم برقم: ١٥٤٧.

(١٩) وهذا الدليل فيه نظر؛ لأن النبي ﷺ لم يزل يعامل أهل خيبر حتى مات، ويقول ابن قدامة (٦٢٠هـ) «فكيف يتصور نهي النبي ﷺ عن شيء يخالفه؟ أم كيف يعمل بذلك في عصر الخلفاء ولم يخبرهم من سمع النهي عنه ﷺ وهو حاضر معهم، وعالم بفعلهم، فلم يخبرهم، فلو صح خبر رافع لوجب حمله على ما يوافق السنة والإجماع» ثم قال: «ورجوع ابن عمر إليه يحتمل أنه رجع عن شيء من المعاملات الفاسدة التي فسرها رافع في حديثه»، المغني، ابن قدامة (٧-٥٢٨-٢٢٩).

أنَّ مُقتضى الطلبِ الشرعيِّ هو الوُجوبُ في الأمرِ.

وممَّا استدَلَّ به أصحابُ القولِ الثاني ما يلي:

الدليلُ الأولُ: أنَّ الأمرَ وردَ تارةً للوجوبِ، وتارةً للنَّدْبِ، ولذلكَ صورٌ كثيرةٌ في الشريعةِ، والاشتراكُ والمجازُ خلافُ الأصلِ؛ فوَجَبَ جَعلُه حقيقةً في القَدْرِ المُشتركِ بينهما، وهي رُجحانُ الفعلِ وجوازُ التركِ، وهو أقلُّ ما يَقتَضيهِ الأمرُ(٢٠).

الدليلُ الثاني: أنَّ الأمرَ يَدُلُّ على حُسنِ المأمورِ به -سواءٌ أكانَ واجبًا أم نَدْبًا- وعلى أنَّه مُرادُ الآمرِ، وحُسْنُ الشيءِ ليس دليلًا على وُجوبِه، كالنوافلِ والمُباحاتِ؛ فإنَّها حَسَنةٌ، ومع ذلك لم تجِبْ، فصارَ الوُجوبُ وصفًا زائدًا على مُجَرَّدِ الأمرِ(٢١).

❁❁❁

المطلبُ الثاني: تأصيلُ قاعدةِ "دلالةِ الأمرِ على الفورِ»

وفيه أربعةُ فروعٍ:

الفرعُ الأولُ: في بيانِ صورةِ القاعدةِ:

الأمرُ إذا تجرَّدَ عن قرينةٍ تَدُلُّ على الفورِ أو التراخي، فعلى أيِّهما يُحمَلُ؟ كالأمرِ بإخراجِ الزكاةِ، هل يَجِبُ إخراجُها فورًا؛ بحيثُ يَأثَمُ المُكَلَّفُ إذا تَأخَّرَ في إخراجِها؟ أم وُجوبُها على التراخي، فلا يَأثَمُ بتأخُّرِه بذلك؟ وليس القصدُ في إلزامِ التأخرِ؛ فإنَّ ذلك لم يَقُلْ به أحدٌ، وإنَّما جوازُ تأخيرِ إخراجِها(٢٢).

الفرعُ الثاني: في تحرير النزاعِ

أولًا: نَقَلَ الآمديُّ (٦٣١هـ) إجماعَ السلفِ على أنَّ المُكَلَّفَ إذا بادرَ إلى الامتثالِ فورًا فإنَّ التكليفَ يَخرُجُ مِن عُهدَتِهِ(٢٣).

(٢٠) ينظر: العدة، أبو يعلى (١/ ٢٤٦)، شرح تنقيح الفصول، القرافي ٢٨٢.
(٢١) ينظر: العدة، أبو يعلى (١/ ٢٤٥- ٢٤٦).
(٢٢) ينظر: قواطع الأدلة، ابن السمعاني (١/ ٨٧)، إيضاح المحصول، المازري ص٢١٢.
(٢٣) ينظر: الإحكام، الآمدي (٢/ ١٦٦).

ثانيًا: نُقِلَ الاتفاقُ في أنَّ المُبادرةَ للامتثالِ مُستوجِبةٌ جميلَ الثناءِ(٢٤).

ثالثًا: نَقَلَ الآمديُّ (٦٣١هـ) الإجماعَ على وُجوبِ اعتقادِ الفعلِ، والعزمِ على أدائِه، والخلافَ في أداءِ الفعلِ على الفورِ(٢٥).

رابعًا: الأمرُ المحمولُ على التَّكْرارِ يَجِبُ فِعلُه على الفورِ؛ لدُخولِه في جميعِ الأزمنةِ التي اقتَضَتْ تَكْرارَ الفعلِ، وأولُ تَكرارِ الفعلِ أَوْلى الأوقاتِ(٢٦).

خامسًا: إذا وردَ الأمرُ مُعَلَّقًا بقرينةٍ تَدُلُّ على الفورِ أو التراخي؛ فإنَّه يُحمَلُ على ما دَلَّتْ عليه تلكَ القرينةُ(٢٧).

الفرعُ الثالثُ: في ذِكرِ الأقوالِ

القولُ الأولُ: إنَّ الأمرَ المُجَرَّدَ عن القرينةِ يُحمَلُ على الفورِ، واختارَه أكثرُ الحنابلةِ(٢٨).

القولُ الثاني: إنَّ الأمرَ المُجَرَّدَ عن القرينةِ يُحمَلُ على التراخي، وهي روايةٌ عن الإمامِ أحمدَ(٢٩).

الفرعُ الرابعُ: في ذكرِ بعضِ ما استَدَلَّ به أصحابُ كلِّ قولٍ:

ومما استَدَلَّ به أصحابُ القولِ الأولِ ما يلي:

الدليلُ الأولُ: قولُه تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران:١٣٣]، ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ﴾ [البقرة:١٤٨].

ووجهُ الدلالةِ: أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ أمَرَ بالمُسارَعةِ والمُسابَقةِ، وأمرُه يقتضي الوجوبَ(٣٠)، والمُسابقةُ والبِدارُ لا يُتصوَّرانِ إلا مع التعجيلِ والفوريةِ للأمرِ.

الدليلُ الثاني: قياسُ السيدِ على عبدِه، كما لو قال له: اسقِني ماءً، ثم تأخَّرَ العبدُ عن سَقْيِهِ الماءَ؛

(٢٤) ينظر: المستصفى، الغزالي (٢/ ٨٨)، روضة الناظر، ابن قدامة (١/ ٥٧٢-٥٧٣)، نهاية الوصول، الصفي الهندي (٣/ ٩٥٥).

(٢٥) ينظر: الإحكام، الآمدي (٢/ ١٦٦).

(٢٦) ينظر: التقريب والإرشاد، الباقلاني (٢/ ٢٠٨).

(٢٧) ينظر: أصول السرخسي، السرخسي (١/ ٤٥)، شرح مختصر الروضة، الطوفي (٢/ ٣٨٦)، البحر المحيط، الزركشي (٣/ ٣٢٦)، حاشية العطار، العطار (١/ ٤٨٣).

(٢٨) ينظر: العدة، أبو يعلى (١/ ٢٨١)، التمهيد أبو الخطاب (١/ ٢١٥)، المسودة، آل تيمية ص٢٤.

(٢٩) ينظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٣/ ٤٩)، التحبير شرح التحرير، المرداوي (٥/ ٢٢٢٦).

(٣٠) ينظر: روضة الناظر، ابن قدامة (١/ ٥٧٣).

فإنَّ العُقلاءَ استحسنوا ذَمَّه على تأخيرِهِ السَّقْيَ [٣١].

وممَّا استدَلَّ به أصحابُ القولِ الثاني ما يلي:

الدليلُ الأولُ: التفرقةُ بين اللفظِ المُطلَقِ والمُقَيَّدِ؛ فإنَّ السيدَ لو قال لعبدِه: افعلْ كذا في الوقتِ الفلانيِّ؛ فإنَّه يجبُ عليه الفعلُ على الفورِ؛ لتَقْيِيدِه الفعلَ بالوقتِ، أمَّا لو قال: افعلْ كذا، ثم سَكَتَ، فلا دلالةَ فيه على الفورِ، فبين التقييدِ والإطلاقِ تغايرٌ على سبيلِ المُنافاةِ، فإثباتُ التقييدِ إنما هو زيادةٌ مِن غيرِ دليلٍ، فالقولُ بها تَحَكُّمٌ [٣٢].

الدليلُ الثاني: القياسُ على المكانِ؛ فإنَّ الأمرَ لا يقتضي مكانًا محددًا، فأيما وَقَعَ الفعلُ فإنَّ المُكَلَّفَ يُعَدُّ مُمتَثِلًا بمدلولِ الأمرِ وحدِه، فكذا الزمانُ، فأيما وقعَ وقتُ الفعلِ عُدَّ المُكَلَّفُ مُمتَثِلًا بمدلولِ الأمرِ وحدِه أيضًا [٣٣].

❁❁❁

المطلبُ الثالثُ: تأصيلُ قاعدةِ "دلالةِ الأمرِ بعدَ الحظرِ على الإباحةِ»

وفيه ثلاثةُ فروعٍ:

الفرعُ الأولِ: في بيانِ صورةِ القاعدةِ: إذا وَرَدَ مِن الشرعِ حَظرٌ عن فعلِ شيءٍ، ثم أُمِرَ به بعدَ النَّهْيِ، كالأمرِ بالاصطيادِ بعدَ الحِلِّ مِن الإحرامِ، كما في قولِهِ تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: ٢]، والأمرِ بحَمْلِ السلاحِ في صلاةِ الخوفِ بعدَ تحريمِ حَمْلِهِ فيها، فعلامَ يُحمَلُ الأمرُ [٣٤]؟

الفرعُ الثاني: في ذِكرِ الأقوالِ؛ حيثُ اختلفوا على ثلاثةِ أقوالٍ:

القولُ الأولُ: إنَّ الأمرَ بعدَ الحَظرِ للإباحةِ، وهو مذهبُ أكثرِ الحنابلةِ [٣٥].

القولُ الثاني: إنَّ صيغةَ الأمرِ بعدَ الحظرِ تَرجِعُ إلى ما كانت عليه مِن الحُكمِ قبلَ وُرودِ الحَظْرِ،

---

(٣١) ينظر: التمهيد، أبو الخطاب (١/ ٢٢٠)، روضة الناظر، ابن قدامة (١/ ٥٧٤).

(٣٢) ينظر: أصول السرخسي، السرخسي (١/ ٢٧)، المستصفى، الغزالي (٢/ ٨٨-٨٩).

(٣٣) ينظر: التبصرة، الشيرازي ص٥٣، الإحكام، الآمدي (٢/ ١٦٥)، بذل النظر، الأسمندي ص١٠٠.

(٣٤) ينظر: البحر المحيط، الزركشي (٣/ ٣٠٢).

(٣٥) ينظر: التمهيد، أبو الخطاب (١/ ١٧٩)، الواضح، ابن عقيل (١/ ٥٥٩)، المسودة، آل تيمية ص٢٠، الذخر الحرير، البعلي ص٤٤٣.

فإنْ كانت قبلَ الحَظْرِ للنَّدْبِ فهي للنَّدْبِ، وإنْ كانت للوُجوبِ فهي للوُجوبِ، واختارَه بعضُ الحنابلةِ[٣٦].

القول الثالث: إنَّ الأمرَ بعدَ الحَظْرِ يقتضي الوجوبَ، واختارَه بعضُ الحنابلةِ[٣٧].

وممَّا استَدَلَّ به أصحابُ القولِ الأولِ ما يلي:

الدليلُ الأولُ: عُرفُ استعمالِ الشارعِ في أنَّ الأمرَ بعدَ الحَظْرِ يَدُلُّ على الإباحةِ، ومِن الشواهدِ على ذلك:

قولُه تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة:٢].

وقولُه تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة:١٠]، وكلُّها ليست واجبةً؛ فوجَبَ أنْ يُحمَلَ ذلك على مُقتضى عُرفِ الشارعِ، كما يُطلَقُ عُرفُه في الصلاةِ والزكاةِ ونحوِ ذلك[٣٨].

الدليلُ الثاني: أنَّ عُرفَ العادةِ في خِطابِ الناسِ ومحاوراتِهم أنَّهُم إذا أُمِرُوا بعدَ الحَظْرِ كان على الإباحةِ، كقولِه لغلامِه: لا تَدخُلْ بُستانَ فلانٍ، ولا تَحضُرْ دَعْوَتَه، ولا تَغسِلْ ثيابَكَ، ثم يقولُ له بعدَ ذلكَ: ادخُلْ، واحضُرْ، واغسِلْ؛ فإنَّما هذا كان رَفْعًا لِما حُظِرَ عليه، ولم يَكُنْ أمرًا، كذلك ها هنا، وكذلك قولُ الرجلِ لضيفِه: ادخُلْ، فإنَّه يَدُلُّ على الإباحةِ، ومَن أنكرَ هذا فقد رَدَّ المُشاهَداتِ[٣٩].

وممَّا استَدَلَّ به أصحابُ القولِ الثاني ما يلي:

الدليلُ الأولُ: الاستقراءُ لنصوصِ الشريعةِ يَدُلُّ على أنَّ الأمرَ الواردَ بعدَ الحَظْرِ يَرُدُّ الأمرَ إلى حُكمِه الأولِ قبلَ الحَظْرِ؛ فإنْ كان واجبًا عادَ إلى الوُجوبِ، وإنْ كان مُباحًا عادَ إلى الإباحةِ، وهكذا.

الأمثلةُ على ذلك:

قولُه تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة:٢٢٢]؛ فإنَّ وَطْءَ الزوجةِ كان مُباحًا قبلَ الحَيضِ، ثم جاءَ الحَظْرُ زَمَنَ الحَيضِ، فلما وَرَدَ الأمرُ بعدَ الطُّهرِ عادَ إلى حُكمِهِ الأولِ، وهو الإباحةُ، عندَ مَن لا يُوجِبُ الوَطْءَ[٤٠].

(٣٦) ينظر: المختصر في أصول الفقه، ابن اللحام ص١٦٩، غاية السول، ابن المبرد ص٩٢.
(٣٧) ينظر: المختصر في أصول الفقه، ابن اللحام ص١٦٩، غاية السول، ابن المبرد ص٩٢.
(٣٨) ينظر: العدة، أبو يعلى (١/ ٢٥٨-٢٥٩)، الواضح، ابن عقيل (٢/ ٥٢٤).
(٣٩) العدة، أبو يعلى (١/ ٢٥٧-٢٥٨).
(٤٠) ينظر: البحر المحيط، الزركشي (٣/ ٣٠٦).

ومنه أيضًا قولُه تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [التوبة:٥]؛ فإنَّ قتالَ المُشركينَ كان واجبًا قبلَ المَنعِ في الأشهرِ الحُرُمِ، فلمَّا زالَ الحَظْرُ عادَ الأمرُ إلى الوُجوبِ[٤١].

ومما استدَلَّ به أصحابُ القولِ الثالثِ ما يلي:

الدليلُ الأولُ: أنَّ الأمرَ المُجَرَّدَ عن القرينةِ يَدُلُّ على الوجوبِ، وهذا مُجَرَّدٌ، فيَجِبُ أنْ يُحمَلَ على ذلك[٤٢].

الدليل الثاني: القياسُ على النَّهْيِ بعدَ الأمرِ في أنَّه يَقتَضي الحَظْرَ، ولا خلافَ في ذلكَ، فكذلكَ الأمرُ بعدَ الحَظْرِ يَقتَضي الوُجوبَ[٤٣].

❁❁❁

المطلَبُ الرابعُ: تأصيلُ قاعدةِ "اقتضاءِ النَّهْيِ الفسادَ"

وفيه ثلاثةُ فروعٍ:

الفرعُ الأولُ: في تصويرِ القاعدةِ

إذا وَرَدَ النهيُ الشرعيُّ مُقتضيًا التحريمَ، ثم فَعَلَه المُكَلَّفُ، فهل يَترَتَّبُ على ذلك الفعلِ آثارُه شرعًا، ويحصُلُ المقصودُ بِهِ؟ أم يَدُلُّ النَّهْيُ على فسادِ ذلك الفعلِ وعدمِ الاعتدادِ به شرعًا، بحيثُ يَبطُلُ العقدُ في المُعاملَاتِ، ولا تَبرأُ الذِّمَّةُ في العباداتِ إلا بالقضاءِ[٤٤]؟

الفرعُ الثاني: في تحريرِ النِّزاعِ

أولًا: النَّهيُ المرادُ في هذه المسألةِ هو النَّهْيُ المُقتضي التحريمَ لا الكراهةَ[٤٥].

ثانيًا: النَّهيُ المُتعلِّقُ بجهةٍ واحدةٍ كالسَّرِقةِ والزِّنا -وهو القبيحُ لعينِهِ- فقد وَقَعَ الاتفاقُ على فسادِهِ[٤٦].

---

(٤١) ينظر: تيسير التحرير، أمير بادشاه (١/ ٣٤٥).

(٤٢) ينظر: الإشارة، الباجي ص ١٦٩، بذل النظر، الأسمندي ص٧٠.

(٤٣) ينظر: التبصرة، الشيرازي ص٣٩.

(٤٤) ينظر: تحقيق المراد، العلائي ص٧٦-٧٠.

(٤٥) شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٣/ ٨٣).

(٤٦) ينظر: أصول السرخسي، السرخسي (١/ ٨٠)، المحصول، ابن العربي ص٧١، روضة الناظر، ابن قدامة (١/ ٦٠٥)، البحر المحيط، الزركشي (٣/ ٣٨٤)، التلويح، التفتازاني (١/ ٤١٥).

ثالثًا: النَّهيُ المُقيَّدُ بقرينةٍ تَدُلُّ على الفَسادِ أو الصِّحَّةِ، يُحمَلُ على ما دَلَّتْ عليه القَرينةُ[٤٧].

الفرعُ الثالثُ: **في أقسامِ النَّهْيِ عن الشيءِ، وذِكرِ الأقوالِ الواردةِ فيها**[٤٨]:

أولًا: **أقسامُ النَّهْيِ عن الشيءِ الواردِ في النصوصِ؛ حيثُ قَسَّمَ الأُصوليُّونَ النَّهيَ إلى ثلاثةِ أقسامٍ، وبيانُها على نحو ما يلي:**

القِسمُ الأولُ: ما كان النَّهيُ فيهِ راجعًا إلى ذاتِ الشيءِ بعينِهِ، ومِن أمثلتِهِ: الكَذِبُ والظُّلمُ والسَّرِقةُ، وبَيعُ الكلبِ، وهذا خارجٌ عن محلِّ النِّزاعِ.

القِسمُ الثاني: ما كان النَّهيُ فيه راجعًا إلى وَصفٍ مُلازِمٍ له، كالنَّهيِ عن صومِ يومِ العيدِ.

القِسمُ الثالثُ: النَّهيُ عن الشيءِ لمعنًى خارجٍ عنه، كالبيعِ بعدَ نِداءِ الجُمُعةِ.

أولًا: في بيانِ القِسمِ الأولِ، وهو: ما كان النَّهيُ فيه راجعًا إلى ذاتِ المَنْهيِّ عنه، وهذا قد نَقَلَ كثيرٌ مِن الأُصوليِّينَ أنَّه يَقتَضي الفسادَ، وعدمَ تَرَتُّبِ الآثارِ الشرعيةِ عليه[٤٩]، فهو خارجُ محلِّ النِّزاعِ، كما تقدَّم.

ثانيًا: في بيانِ القِسمِ الثاني، وهو: ما كان النَّهيُ فيه راجعًا إلى وصفٍ مُلازمٍ له، كالنَّهيِ عن صومِ يومِ العيدِ، **وهذا اختَلَفَ الأُصوليُّونَ فيه على ثلاثةِ أقوالٍ:**

القولُ الأولُ: أنَّ النَّهيَ عن الشيءِ، لمعنًى في غيرِ المَنْهيِّ عنه، يَقتَضي فسادَه مُطلقًا، وهو مذهبُ أكثرِ الحنابلةِ[٥٠].

القول الثاني: أنَّ النَّهيَ عن الشيءِ، لمعنًى في غيرِ المَنْهيِّ عنه، لا يَقتَضي فسادَه مُطلقًا، واختارَه بعضُ الحنابلةِ[٥١].

القولُ الثالثُ: التفرقةُ بين العِباداتِ والمُعاملاتِ:

الأولُ: ما كان النَّهيُ فيه عائدًا إلى حَقٍّ مِن حُقوقِ اللهِ وهو العِباداتُ، كالبيعِ بعدَ نِداءِ الجُمُعةِ؛ فإنَّ هذا يَقتَضي الفسادَ.

(٤٧) ينظر: نهاية الوصول، الصفي الهندي (٣/ ١١٧٩)، تحقيق المراد، العلائي ص١٠٣-١٠٤.

(٤٨) ينظر: تحقيق المراد، العلائي ص٦٦.

(٤٩) ينظر: إحكام الفصول، الباجي ص١٢٦، اللمع، الشيرازي ص٢٥، أصول السرخسي، السرخسي (١/ ٨٠)، التمهيد، أبو الخطاب (١/ ٣٧٠)، بذل النظر، الأسمندي ص١٥٣-١٥٤، تيسير التحرير، أمير بادشاه (١/ ٣٧٦).

(٥٠) ينظر: العدة، أبو يعلى (٢/ ٤٤١)، التمهيد، أبو الخطاب (١/ ٣٧٩-٣٨٢)، المسوّدة، آل تيمية ص٨٣.

(٥١) ينظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي (٢/ ٤٣٢)، سواد الناظر، العلائي ص٣٤٤.

الثاني: ما كان النَّهيُ فيه عائدًا إلى حقِّ آدَميٍّ يُمكِنُ استِدراكُه، وهو المُعاملاتُ، كبيعِ النَّجْشِ؛ فإنَّه لا يَقتَضي الفسادَ، اختارَه بعضُ الحنابلةِ(٥٢).

وقد أشارَ الطُّوفيُّ (٧١٦هـ) إلى سببِ التفرقةِ بينهما، وهي على وجهينِ(٥٣):

الوجهُ الأولُ: أنَّ العبادةَ قُربةٌ، فلا يَصِحُّ التقرُّبُ بها بارتكابِ النَّهيِ؛ فإنَّ النَّهيَ مَعصيةٌ، أمَّا المُعاملاتُ فليس فيها قُربةٌ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ؛ فلا مانعَ مِن الإتيانِ بها.

الوجهُ الثاني: أنَّ المُعامَلاتِ تَصِحُّ ولو بوُجودِ النَّهيِ، وذلك بالنظرِ إلى جانبِ المصلحةِ فيها، فالنَّهيُ عنها يَضُرُّ بالناسِ؛ لقطعِ معاشِهم وتقليلِهِ، فصَحَّتِ المعاملةُ رعايةً لمصلحتِهم.

وممَّا استَدَلَّ به أصحابُ القولِ الأولِ ما يلي:

الدليلُ الأولُ: ما رَوَتْ عائشةُ ﵂، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»(٥٤).

ووجهُ الاستدلالِ منه: أنَّ الردَّ في اللغةِ يَحتَمِلُ معنيينِ، الأولُ: أنَّه غيرُ مقبولٍ، والثاني: أنَّه الإبطالُ والإفسادُ، كما يُقالُ: رَدَّ فُلانٌ على فلانٍ، إذا أبطلَ قولَه وأفسدَه، فوَجَبَ حَمْلُه على كِلَا المعنيينِ(٥٥).

الدليلُ الثاني: إجماعُ الصحابةِ ﵃ على فسادِ العُقودِ المَنْهيِّ عنها، ومِن ذلك(٥٦):

احتجاجُ ابنِ عُمَرَ ﵄ في فسادِ نِكاحِ المُشرِكاتِ بقولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ [البقرة:٢٢١].

احتجاجُهم في إفسادِ عُقودِ الرِّبَا بقولِهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، وَلَا الْبُرَّ بِالْبُرِّ، وَلَا الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ، وَلَا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ، وَلَا الْمِلْحَ بِالْمِلْحِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، يَدًا بِيَدٍ»(٥٧)، فتعلَّقوا في فسادِ العُقودِ بظواهرِ الألفاظِ في النَّهيِ.

وممَّا استَدَلَّ به أصحابُ القولِ الثاني ما يلي:

---

(٥٢) ينظر: العدة، أبو يعلى (٢/ ٤٣٢)، مختصر الروضة، الطوفي ص٢٤٤.

(٥٣) ينظر: مختصر الروضة، الطوفي ٢٤٥.

(٥٤) أخرجه البخاري، برقم: ٧٣٤٩، ومسلم، برقم: ١٣٤٤.

(٥٥) ينظر: العدة، أبو يعلى (٢/ ٤٣٥)، مختصر الروضة، الطوفي ص٢٤٦.

(٥٦) ينظر: العدة، أبو يعلى (٢/ ٤٤١).

(٥٧) صحيح مسلم، برقم: ١٥٨٧.

الدليلُ الأولُ: الاستصحابُ، وذلك بعدمِ وُجودِ ما يَدُلُّ على فَسادِ المَنْهيِّ عنه، لا مِن جهةِ اللغةِ ولا مِن جهةِ الشرعِ:

أمَّا مِن جهةِ اللغةِ: فلأنَّ النَّهيَ مُجَرَّدُ طَلَبِ تَرْكِ الفعلِ، وليس فيهِ تَعَرُّضٌ لكونِهِ فاسدًا أو لا.

وأمَّا مِن جهةِ الشرعِ: فلأنَّ الفسادَ مِن حيثُ الشرعُ لا يُعرَفُ إلا بطريقِ السماعِ، وليس ثَمَّ نَقلٌ على فسادِ المَنْهيِّ عنه؛ فيكونُ الاستدلالُ بكونِهِ فسادًا باطلًا مِن كِلَا الجهتينِ (٥٨).

الدليلُ الثاني: أنَّ مِن قواعدِ الشريعةِ أنَّ السببَ ليس مِن شرطِهِ أنْ يكونَ مشروعًا، ولا مساويًا لِمُسَبَّبِهِ في الحُكمِ، بل قد يكونُ حرامًا، إلا أنَّ الآثارَ تَترتَّبُ عليه، ومِن ذلك: الطلاقُ زَمَنَ الحَيضِ، فلا شَكَّ أنَّه حرامٌ، ومع ذلك تَترَتَّبُ عليهِ آثارُه، وهو إزالةُ العِصمةِ(٥٩)، ثم إنَّه لا مانعَ مِن اقترانِ مَفسَدةِ المَنْهيِّ عنه؛ يَشهَدُ لذلك أنَّه قد حُكِيَ الإجماعُ عن براءةِ الذِّمَّةِ بالماءِ المغصوبِ؛ فمُعتمَدُ البراءةِ حُصولُ المصلحةِ لا عَدَمُ مُقارَنةِ المَفسَدةِ(٦٠).

ثالثًا: في بيانِ القسمِ الثالثِ: النَّهيُ عن الشيءِ لمعنًى خارجٍ عنه، كالبيعِ بعدَ نِداءِ الجُمُعةِ، **فهذا اختَلَفَ الأُصوليُّونَ فيه على قولينِ:**

القولُ الأولُ: اقتضاؤُه الفَسادَ مُطلقًا، وهو مذهبُ جمهورِ الحنابلةِ، كما اشتُهِرَ ذلك عنهم(٦١).

القولُ الثاني: عَدَمُ اقتضائِهِ الفسادَ، واختارَه بعضُ الحنابلةِ(٦٢).

وممَّا استدَلَّ به أصحابُ القولِ الأولِ، وهم القائلونَ باقتضائِهِ الفسادَ: بمثلِ الأدلةِ في اقتضاءِ النَّهيِ الفسادَ إنْ كان لوصفٍ لازمٍ(٦٣).

وعَلَّلَ أصحابُ القولِ الثاني القائلونَ بعدمِ اقتضاءِ الفسادِ بما يلي:

الأولُ: أنَّ النَّهيَ المُتعَلِّقَ بأمرٍ خارجٍ عن ذاتِ المَنْهيِّ عنه لا يَمنَعُ صِحَّةَ الفعلِ، ولا يَقتَضي فسادَه؛ لأنَّ جهةَ النَّهيِ مُنفَكَّةٌ عن جهةِ الفعلِ، وممَّا يَدُلُّ على ذلك أنَّ مَن كان يُصَلِّي فرأى غريقًا، أو رأى رَجُلًا قَتَلَه آخَرُ يُمكِنُه دَفعُه عنه، فاستمرَّ في صلاتِهِ ولم يُنقِذْه، فإنَّه يَأثَمُ بتركِ الإنقاذِ وبعدَمِ

(٥٨) ينظر: المستصفى، الغزالي (٢/ ١٠٠)، المحصول، الرازي (٢/ ٢٩٥).
(٥٩) استدلالهم بهذا الدليل هو محل نظر؛ فمنهم من لا يوقع الطلاق في هذه الحال، فهو استدلال بمحل النزاع.
(٦٠) ينظر: شرح تنقيح الفصول، القرافي ص٣٦١-٣٦٢، رفع النقاب، الشوشاوي (٣/ ٣٩).
(٦١) ينظر: العدة، أبو يعلى (٢/ ٢٤١-٢٤٧)، التمهيد، أبو الخطاب (١/ ٣٧٩)، أصول الفقه ابن مفلح (٢/ ٧٤٢).
(٦٢) ينظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي (٢/ ٤٤٠).
(٦٣) ينظر: أصول الفقه، ابن مفلح (٢/ ٧٤٢).

دَفْعِ المُقاتِلِ، ومع ذلك تكونُ صلاتُه مُجزئةً؛ لأنَّ النَّهيَ لم يَتعَلَّقْ بالصلاةِ نفسِها، وإنَّما تَعَلَّقَ بتركِ واجبٍ خارجٍ عنها[٦٤].

الثاني: الاستدلالُ بمعهودِ الشارعِ، فلم يُعهَدْ منه الالتفاتُ في المنعِ إلى مُجَرَّدِ تَعَلُّقِ العقلِ بتلكَ المَفسَدةِ، وإنَّما عَلَّقَ الأحكامَ بما اعتبرَه شرعًا مِن الأوصافِ والمعاني التي جَعَلَها عِلَلًا للأحكامِ.

يقولُ الطُّوفيُّ (٧١٦هـ) في ذلك: «لأنَّ هذه المفاسدَ وإنْ تَعَلَّقَتْ بهذه الأفعالِ تَعَلُّقًا عقليًّا، بمعنى أنَّ تلك الأفعالَ تَصلُحُ أنْ تكونَ سببًا لتلكَ المفاسدِ، لكنَّها غيرُ مُتعَلِّقةٍ بها شرعًا؛ لأنَّ الشرعَ لم يُعهَدْ منه الالتفاتُ في المنعِ إلى هذا التعَلُّقِ العقليِّ البعيدِ»[٦٥].

❁❁❁

(٦٤) ينظر: الفصول، الجصاص (٢/ ١٧٩).

(٦٥) شرح مختصر الروضة، الطوفي (٢/ ٤٣٩).

المبحث الثاني

دراسةٌ تطبيقيَّةٌ لمسائلِ العُدولِ

وفيه أربعةُ مطالبَ:

المطلَبُ الأولُ: مسائلُ تطبيقيَّةٌ في العدولِ عن دلالةِ الأمرِ على الوُجوب

وفيه ثلاثةُ فروعٍ:

الفرعُ الأولُ: **نَقضُ الوُضوءِ مِن مَسِّ الفَرْجِ دونَ حائلٍ**[٦٦]، وقد ذَكَرَ الزركشيُّ الحنبليُّ (٧٧٢هـ) روايتينِ في المذهبِ:

الروايةُ الأُولى: هي المشهورةُ، وعليها عامَّةُ الأصحابِ[٦٧]، وهي: وُجوبُ الوُضُوءِ لمَن مَسَّ فَرْجَهُ؛ لِما رَوَتْ بُسْرَةُ ﵂، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»[٦٨]، والأمرُ يَدُلُّ على الوُجوبِ، كما تَقرَّرَ.

الروايةُ الثانيةُ: أنَّ الوُضوءَ مُستحَبٌّ وليس بواجبٍ، وهي روايةٌ عن الإمامِ أحمدَ[٦٩]، اختارها ابنُ تَيْمِيَّةَ[٧٠] (٧٢٨هـ)؛ لِما رَوَى قَيسُ بنُ طَلقٍ، عن أبيه ﵁، قال: «قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَاءَهُ بَدَوِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَمَا تَوَضَّأَ؟ فَقَالَ: وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْهُ، أَوْ بَضْعَةٌ مِنْهُ؟!»[٧١] بفتحِ الباءِ.

وممَّا تقرَّرَ في قواعدِ الأُصولِ عندَ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٧٢٨هـ): أنَّ الأمرَ المُطلَقَ يَدُلُّ على الوُجوبِ، فقال: «الأصلُ في الأمرِ الوُجوبُ»[٧٢]، ثم في مسألةِ نقضِ الوُضوءِ مِن مَسِّ الفَرْجِ لم يُوجِبْه، مع الأمرِ به.

وقد كان لِعُدولِهِ عن مُقتضى هذه القاعدةِ ثَمَّةُ أسبابٍ:

السببُ الأولُ: الإعمالُ أَوْلى مِن الإهمالِ، فالجَمْعُ بين الحديثينِ أَوْلى مِن تركِ أحدِهما بدعوى

(٦٦) ينظر: شرح الزركشي، الزركشي (١/ ٢٤٦).
(٦٧) ينظر: الكافي، ابن قدامة (١/ ٨٧)، الإنصاف، المرداوي (٢/ ٢٦).
(٦٨) أخرجه ابن ماجه برقم: ٤٧٩.
(٦٩) ينظر: المغني لابن قدامة (١/ ٢٤١).
(٧٠) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٠/ ٥٢٤).
(٧١) أخرجه أبو داود، برقم: ١٨٢، والنسائي برقم: ٨٥.
(٧٢) ينظر: المسودة، آل تيمية ٥.

النَّسخِ، لا سيَّما ودعوى النَّسخِ غيرُ مُتَّفَقٍ عليها في هذه المسألةِ[٧٣]، قال ﷺ: «وبهذا تَجتَمِعُ الأحاديثُ والآثارُ»[٧٤].

السببُ الثاني: انتفاءُ عِلَّةِ النقضِ، وهي إمَّا بخارجٍ أو بمَظِنَّةٍ خارجٍ، وكلاهما معدومٌ، وقد رَدَّ ابنُ تَيْمِيَّةَ (٧٢٨هـ) على مَن جَعَلَ اللمسَ مَظِنَّةَ النقضِ فقال: «وَمَسِّ الذَّكَرِ إنْ لَمْ يُعَلَّلْ بِكَوْنِهِ مَظِنَّةَ تَحْرِيكِ الشَّهْوَةِ، وَإِلَّا كَانَ مُخَالِفًا لِلْأُصُولِ، فَأَمَّا إذَا عُلِّلَ بِتَحْرِيكِ الشَّهْوَةِ كَانَ مُنَاسِبًا لِلْأُصُولِ، وَهُنَا لِلْفُقَهَاءِ طَرِيقَانِ: **أَحَدُهُمَا**: قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: إنَّ ذَلِكَ مَظِنَّةُ خُرُوجِ النَّاقِضِ، فَأُقِيمَتِ الْمَظِنَّةُ مَقَامَ الْحَقِيقَةِ، وَهَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ الْمَظِنَّةَ إنَّمَا تُقَامُ مَقَامَ الْحَقِيقَةِ إذَا كَانَتِ الْحِكْمَةُ خَفِيَّةً، وَكَانَتِ الْمَظِنَّةُ تُفْضِي إلَيْهَا غَالِبًا، وَكِلَاهُمَا مَعْدُومٌ؛ فَإِنَّ الْخَارِجَ لَوْ خَرَجَ لَعَلِمَ بِهِ الرَّجُلُ. وَأَيْضًا فَإِنَّ مَسَّ الذَّكَرِ لَا يُوجِبُ خُرُوجَ شَيْءٍ فِي الْعَادَةِ أَصْلًا؛ فَإِنَّ الْمَنِيَّ إنَّمَا يَخْرُجُ بِالِاسْتِمْنَاءِ، وَذَلِكَ يُوجِبُ الْغُسْلَ، وَالْمَذْيُ يَخْرُجُ عَقِيبَ تَفَكُّرٍ وَنَظَرٍ وَمَسِّ الْمَرْأَةِ لَا الذَّكَرِ، فَإِذَا كَانُوا لَا يُوجِبُونَ الْوُضُوءَ بِالنَّظَرِ الَّذِي هُوَ أَشَدُّ إفْضَاءً إلَى خُرُوجِ الْمَنِيِّ: فَبِمَسِّ الذَّكَرِ أَوْلَى»[٧٥].

السببُ الثالثُ: أنَّ النبيَّ ﷺ ذَكَرَ عِلَّةَ الحُكمِ فقال: « إنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ»[٧٦]، فحُكمُه حُكمُ سائرِ الجَسَدِ، وهو عُضوٌ منه، فلم يَنقُضْ كسائرِ الأعضاءِ، وهذا تعليلٌ بعِلَّةٍ لا يُمكِنُ أنْ تزولَ؛ إذ لا يُمكِنُ أن يكونَ ذَكَرُ الإنسانِ ليس بَضْعةً منه، والحُكمُ يدورُ معَ عِلَّتِهِ، وهذه العِلَّةُ لا تَزولُ، فلا يَزولُ الحُكمُ[٧٧].

السببُ الرابعُ: نَفيُ الدليلِ الصحيحِ للقائلينَ بالوجوبِ، فيقولُ ﷺ: «فإنَّه ليس معَ الموجِبينَ دليلٌ صحيحٌ، بل الأدلةُ الراجحةُ تدُلُّ على عَدَمِ الوُجوبِ»[٧٨].

ويُمكِنُ بيانُ عدمِ إيجابِ الوُضوءِ مِن مَسِّ الذَّكَرِ معَ أنَّ ابنَ تَيْمِيَّةَ (٧٢٨هـ) يُقَرِّرُ أنَّ الأمرَ المُجَرَّدَ يَدُلُّ على الوُجوبِ كما تَقَرَّرَ؛ فإنَّه في حقيقةِ الأمرِ ليس عُدولًا عن هذه القاعدةِ، ولا استثناءً منها، وإنَّما مُقتَضى القاعدةِ: الوُجوبُ عندَ تجرُّدِ الأمرِ عمَّا يَصرِفُه مِن قرائنَ، وهنا قد وُجِدَتْ قرائنُ صَرَفَتِ الأمرَ عن مُوجَبِه ومُقتَضاهُ، وهي الأسبابُ المتقدِّمةُ.

---

(٧٣) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٥/ ٢٣٩)، شرح المشكاة، الطيبي (٣/ ٧٦٣).

(٧٤) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢١/ ٢٤١).

(٧٥) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢١/ ٢٤٠).

(٧٦) رواه أحمد في مسنده، برقم: ١٦٢٨٦، والنسائي في السنن الكبرى، برقم: ١٦٠.

(٧٧) ينظر: شرح عمدة الفقه، ابن تيمية (١/ ٣١١)، الشرح الممتع، ابن عثيمين (١/ ٢٨٣).

(٧٨) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٠/ ٥٢٦).

الفرعُ الثاني: **وُجوبُ الحَلْقِ أو التقصيرِ للتحلُّلِ الأولِ**[٧٩]

وقد ذَكَرَ الزركشيُّ الحنبليُّ (٧٧٢هـ) روايتينِ في المذهبِ:

الروايةُ الأُولى: أنَّ الحَلْقَ أو التقصيرَ نُسُكٌ، يُثابُ على فعلِه، ويُذَمُّ بتركِهِ، وهي الروايةُ المشهورةُ[٨٠]؛ وذلكَ لقولِه تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، وقيلَ: إنَّ المرادَ به الحَلقُ، وقيلَ: بقايا أفعالِ الحَجِّ، مِن الرَّمي ونحوِه، وعلى كِلَيْهِما فقد دَخَلَ الحَلْقُ في الأمرِ، وظاهرُه الوُجوبُ.

الروايةُ الثانيةُ: أنَّه إطلاقُ محظورٍ كان مُحَرَّمًا عليهم بالإحرامِ، فأُطلِقَ فيهِ عندَ الحلِّ؛ وذلك لأنَّه ﷺ قال لأبي موسى رضي الله عنه: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟» قَالَ: بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَلْ سُقْتَ الْهَدْيَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَحِلَّ»، فَطُفْتُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطَتْنِي، وَغَسَلَتْ رَأْسِي[٨١]، وظاهرُه أنَّ الحِلَّ مُرَتَّبٌ على الطوافِ والسَّعيِ، وهو الذي فَهِمَه أبو موسى؛ فإنَّه لم يَذكُرْ أنَّه قَصَّرَ، ولا أنَّه حَلَقَ.

والروايةُ الأُولى: مَبْنِيَّةٌ على قاعدةِ أنَّ الأمرَ يَدُلُّ على الوُجوبِ، والذين لم يُوجِبوا الحَلْقَ أو التقصيرَ وعَدَلُوا عن هذه القاعدةِ لهم عِدَّةُ أسبابٍ، منها:

السببُ الأولُ: تعارضُه معَ قاعدةِ «الأمرِ بعدَ الحظرِ للإباحةِ»، يقولُ القاضي أبو يَعْلى (٤٥٨هـ) «صيغةُ الأمرِ إذا وَرَدَتْ بعدَ الحَظْرِ اقتَضَتِ الإباحةَ وإطلاقَ محظورٍ»[٨٢]، قالوا: لأنَّ الحَلْقَ أو التقصيرَ محظورٌ حالَ الإحرامِ؛ فإطلاقُه كإطلاقِ سائرِ المحظوراتِ[٨٣].

السببُ الثاني: قياسُه على نوعينِ مِن القياسِ:

الأولُ: قياسُ دلالةٍ، وهو القياسُ على مناسكِ الحجِّ، قالوا: ولو كان نُسُكًا مِن أعمالِ الحَجِّ لم يَجِبْ بفعلِه حالَ الإحرامِ دَمٌ كسائرِ المناسكِ، كالطوَافيْنِ، والرَّمْيِ، ونحوِ ذلك.

الثاني: قياسُ الشَّبَهِ؛ حيثُ قالوا: إنَّ الحَلْقَ هو مِن جملةِ إلقاءِ التَّفَثِ، وإزالةِ الشَّعَثِ والغُبارِ،

(٧٩) ينظر: شرح الزركشي، الزركش (٣/ ٢٦٤).
(٨٠) ينظر: المرجع السابق، الإنصاف، المرداوي (٩/ ٢١٨).
(٨١) أخرجه مسلم، برقم: ١٢٢١.
(٨٢) العدة، أبو يعلى (١/ ٢٥٦)، التمهيد، أبو الخطاب (١/ ١٧٩)، المسودة، آل تيمية ص١٧.
(٨٣) ينظر: شرح عمدة الفقه، ابن تيمية (٥/ ٢٦٩).

ونوعٌ مِن التَّرَفُّهِ، وذلك بالمُباحاتِ أشبَهُ منه بالعِباداتِ(٨٤).

السببُ الثالثُ: الاستدلالُ بفَهْمِ الصحابيِّ أبي موسى الأشعريِّ ﷺ؛ حيثُ لم يَذكُرْ أنَّه قَصَّرَ أو حَلَقَ(٨٥).

السببُ الرابعُ: عَدَمُ النصِّ عليه في الآيةِ(٨٦).

ويُمكِنُ مُناقشةُ هذا العُدولِ مِن وُجوهٍ، منها:

الوجهُ الأولُ: أنَّ اللهَ تعالى قال: ﴿لَتَدۡخُلُنَّ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمۡ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح:٢٧]، «فجعَلَ الحَلْقَ والتقصيرَ شعارَ النُّسُكِ وعلامتَه، وعَبَّرَ عن النُّسُكِ بالحَلْقِ والتقصيرِ؛ وذلك يقتضي كَوْنَه جُزءًا منهُ»(٨٧)، ومِن عادةِ الشارعِ أنَّه إذا عَبَّرَ عن العبادةِ بذكرِ جُزءٍ منها دلَّ على أنَّ ذلكَ الجُزءَ داخلٌ فيها ومقصودٌ لذاتِه، كما في قوله تعالى: ﴿وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾ [الإسراء:٧٨] وكقولِه تعالى: ﴿وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة:٤٣] حيثُ عَبَّرَ بالقراءةِ والركوعِ عن الصلاةِ، مما يَدُلُّ على أنَّهما أحدُ أجزاءِ العبادةِ وتوابعِها(٨٨).

الوجهُ الثاني: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»(٨٩) وأَمرُه للوُجوبِ، وقد حَلَقَ هو وجميعُ أصحابِه، وهذا أمرٌ مشهورٌ، وتناقَلَتْه الأُمَّةُ خَلَفًا عن سَلَفٍ.

الوجهُ الثالثُ: أنَّ الحَلْقَ والتقصيرَ وإنْ كان قد حُظِرَ ثم أُمِرَ به فيَقتَضي الإباحةَ، كما تَقَرَّرَ؛ إلا أنَّ الوجوبَ مُستفادٌ مِن قرائنَ أُخرى(٩٠)، منها قولُه تعالى: ﴿ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩].

ووجهُ الدلالةِ: أنَّه لا خلافَ في وُجوبِ الطوافِ المذكورِ في الآيةِ، وهو طوافُ الإفاضةِ، ويجبُ الوفاءُ بالنُّذورِ، فكذا يجبُ قضاءُ التَّفَثِ- الحَلْقِ أو التقصيرِ- المُقترنِ بهما في سياقِ الأمرِ الواحدِ.

الوجهُ الرابعُ: أنَّ نسبةَ هذه الروايةِ ليست صحيحةً عن الإمامِ أحمدَ؛ حيثُ قال ابنُ تَيْمِيَّةَ

(٨٤) المرجع السابق.
(٨٥) ينظر: شرح الزركشي، الزركشي (٣/ ٢٦٥).
(٨٦) ينظر: المبدع شرح المقنع، ابن مفلح (٤/ ٣٥٣).
(٨٧) شرح عمدة الفقه، ابن تيمية (٥/ ٢٧١).
(٨٨) ينظر: الواضح، ابن عقيل (٣/ ٢١٣)، التحبير، المرداوي (٢/ ٩٤٥)، غاية السول، ابن الملقن ص٥٢.
(٨٩) أخرجه أحمد في مسنده، برقم: ١٤٤١٩، والنسائي، برقم: ٣٠٦٢.
(٩٠) ينظر: العدة، أبو يعلى (١/ ٢٦٠)، شرح الزركشي، الزركشي (٣/ ٢٦٤) حاشية رقم: (٣) بتصرف يسير.

(٧٢٨هـ): «واعلَمْ أنَّ هذا القولَ غَلَطٌ على المذهبِ، ليس عن أحمدَ ما يَدُلُّ على هذا، بل كلامُه كُلُّه دَليلٌ على أنَّ الحَلْقَ مِن المناسكِ، وإنَّما تَوَهَّمَ ذلك مَن تَوَهَّمَهُ؛ حيثُ لم يُوقِفِ التحلُّلَ عليه، أو حيثُ لم يُقَيِّدِ النُّسُكَ بالوَطْءِ قبلَه، وهذه الأحكامُ لها مآخذُ أُخَرُ»[٩١].

الفرعُ الثالثُ: **مِن شرطِ إباحةِ الصيدِ التسميةُ، وقد ذَكَرَ شمسُ الدينِ الزركشيُّ (٧٧٢هـ) ثلاثَ رواياتٍ في المذهبِ:**

الروايةُ الأُولى: تُشترَطُ التسميةُ عندَ إرسالِ الجارحِ مُطلقًا، وهو المشهورُ[٩٢]؛ لقولِه تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة:٤]، ولقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١]، فأمَرَ سبحانه بالتسميةِ؛ والأمرُ للوجوبِ.

الروايةُ الثانيةُ: تُسَنُّ التسميةُ عندَ إرسالِ الجارحِ مطلقًا، ومما استدَلُّوا به ما يلي:

الأولُ: حَمْلُ الذِّكْرِ على ذِكرِ اسمِ اللهِ بالقلبِ، وأصلُ ذلك أنَّ الذِّكْرَ هو التنبيهُ للقلبِ بالمذكورِ، كقولِه تعالى: ﴿يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتِىَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِىٓ أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّٰىَ فَٱرْهَبُونِ﴾ [البقرة:٤٠].

الثاني: قولُه ﷺ: «ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ، ذَكَرَ اللهَ أَوْ لَمْ يَذْكُرْ؛ إِنَّهُ إِنْ ذَكَرَ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا اسْمَ اللهِ»[٩٣].

الروايةُ الثالثةُ: التفصيلُ في ذلك، فتُشترَطُ التسميةُ في العَمْدِ دونَ السَّهْوِ؛ لعُمومِ قولِه ﷺ: «عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ»[٩٤].

والروايةُ الأُولى: مَبْنِيَّةٌ على قاعدةِ دلالةِ الأمرِ على الوجوبِ، والذين لم يُوجِبوا التسميةَ وعَدَلُوا عن مُقتضى القاعدةِ وقالوا بأنَّها سُنَّةٌ فلهم في ذلك أسبابٌ، منها[٩٥]:

السببُ الأولُ: أنَّ النصوصَ الواردةَ بالأمرِ بذِكْرِ اسمِ اللهِ تعالى لها تأويلانِ:

التأويلُ الأولُ: أنَّ الأمرَ بالذِّكْرِ في قولِه تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة:٤] محمولٌ على تنبيهِ القلبِ بالمذكورِ، وهذا لا يَخلُو حالُ المُسلِمِ عنه، كما في قولِه تعالى: ﴿يَٰبَنِىٓ

(٩١) ينظر: شرح عمدة الفقه، ابن تيمية (٥/ ٢٧٠-٢٧٢).
(٩٢) ينظر: الهداية، أبو الخطاب ص٥٥١، الكافي، ابن قدامة (١/ ٥٥٢)، المغني، ابن قدامة (١٣/ ٢٥٨)، الفروع وتصحيح الفروع، ابن مفلح، المرداوي (١٠/ ٣٩٩)، الإنصاف، المرداوي (٢٧/ ٤١٧).
(٩٣) رواه أبو داود في المراسيل (ص٢٧٨)، برقم: ٣٧٨.
(٩٤) رواه ابن ماجه، برقم: ٢٠٤٣.
(٩٥) ينظر: شرح الزركشي، الزركشي، (٦/ ٦٠٣).

﴿إِسْرَٰٓءِيلَ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتِىَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٤٠]، وكذا في حديثِ عَديٍّ، وقولِه: «فَإِنْ وَجَدْتُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا آخَرَ، فَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ؟ فَقَالَ ﷺ: فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ»[٩٦]، ومعنى ذلك: القصدُ إلى فِعلِ ما أباحَه اللهُ تعالى على الوجهِ المشروعِ.

التأويلُ الثاني: النَّهْيُ عن أَكْلِ ما لم يُذكَرِ اسمُ اللهِ عليهِ، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١] أنَّه في معنى المَيْتةِ، وقيلَ: إنَّ المُرادَ بها ذبائحُ المشركينَ؛ فَتُسَنُّ التسميةُ؛ خُروجًا مِن الخلافِ.

السببُ الثاني: ما رُوِيَ عنه ﷺ: «ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ، ذَكَرَ اللهَ أَوْ لَمْ يَذْكُرْ؛ إِنَّهُ إِنْ ذَكَرَ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا اسْمَ اللهِ»[٩٧]، وقولُه ﷺ: «اسْمُ اللهِ عَلَى كُلِّ فَمِ مُسْلِمٍ»[٩٨].

أَمَّا أصحابُ الروايةِ الثالثةِ، وهم القائلونَ بأَنَّها تُشترَطُ في العَمْدِ دونَ السَّهوِ؛ فلِعُمومِ قولِهِ ﷺ: «عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ»[٩٩].

ويُمكِنُ مُناقَشةُ هذا العُدولِ مِن وُجوهٍ:

الوجهُ الأولُ: أنَّ التأويلَ في النصوصِ الواردةِ بالأمرِ بذكرِ اسمِ اللهِ بالقلبِ، خُروجٌ عن الأصلِ؛ إذ إنَّ الأصلَ في الكلامِ حَمْلُه على الحقيقةِ لا المجازِ[١٠٠]، فصرفُ اللفظِ عن أصلِه بحَمْلِ التسميةِ في القلبِ دونَ اللِّسانِ خروجٌ عن الظاهرِ اللُّغويِّ والشرعيِّ، فلا يصِحُّ صَرْفُه إلى هذا المجازِ إلا بدلالةٍ[١٠١].

الوجهُ الثاني: وَرَدَ في نصوصٍ أُخرى قولُه ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، فَإِنْ لَمْ تَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَلَا تَأْكُلْ»[١٠٢]، وفيه «إذا» وهي إحدى أدواتِ الشرطِ، وأدواتُ

---

(٩٦) أخرجه البخاري، برقم: ١٧٥.

(٩٧) رواه أبو داود في المراسيل (ص٢٧٨)، برقم: ٣٧٨.

(٩٨) رواه الدار قطني في سننه برقم: ٤٨٠٣، وأعله بضعف مروان بن سالم.

(٩٩) رواه ابن ماجه، برقم: ٢٠٤٣.

(١٠٠) ينظر: أصول السرخسي، السرخسي (١/ ١٧٠)، الواضح، ابن عقيل (١/ ١٢٨)، الكافي شرح أصول البزدوي، السغناقي (٢/ ٨١٤).

(١٠١) ينظر: الفصول، الجصاص (١/ ٤٦)، أصول السرخسي، السرخسي (١/ ١٩٦)، روضة الناظر، ابن قدامة (١/ ٥٠٢).

(١٠٢) أخرجه البخاري، برقم: ١٧٥، ولفظه: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِذَا أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ، قَالَ: فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ».

الشرطِ مِن أساليبِ مفهومِ المخالفةِ، وهو حُجَّةٌ عندَ القائلينَ به(١٠٣)، لا سيَّما معَ اعتضادِه بصريحِ منطوقِ الآيةِ في قولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١].

الثالثُ: أنَّ الاستدلالَ بحديثِ: «ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ، ذَكَرَ اللهَ أَوْ لَمْ يَذْكُرْ» لا يصِحُّ؛ فإنَّه حُكِمَ عليه بالضعفِ(١٠٤)؛ لاختلالِ أحدِ شُروطِ صحةِ السندِ، وقد تَجَرَّدَ عن قرائنَ تَعضُدُه للاحتجاجِ بِهِ، فلا يَنهَضُ لِمُعارَضةِ النصوصِ الصحيحةِ الواردةِ، كقولِهِ ﷺ: «وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ»(١٠٥).

أمَّا الروايةُ الثالثةُ: فنَقَلَ كثيرٌ مِن علماءِ المذهبِ أنها لم تَثبُتْ عن الإمامِ أحمدَ، فقد سَهَا حَنبَلٌ في نقلِ الروايةِ(١٠٦).

ولو ثَبَتَتْ فلا يصحُّ العُدولُ إليها؛ وذلك أنَّ المقصودَ بالنسيانِ في الحديثِ هو رَفعُ الإثمِ والمُؤاخَذةِ كما قَرَّرَ ذلك كثيرٌ مِن الأُصوليِّينَ(١٠٧)؛ إذ لا يَقتَضي تصحيحَ الفعلِ الفاقدِ لشرطِهِ، كما لو نَسِيَ المُصَلِّي الوُضوءَ أو سَتْرَ العورةِ فإنَّه لا يَأثَمُ بذلك، ولكنَّ صلاتَه باطلةٌ لفواتِ الشرطِ، فكذا التسميةُ في إرسالِ الجارحةِ شرطٌ لِحِلِّ الأكلِ، فلا تَسقُطُ بالنسيانِ(١٠٨).

❁❁❁

المطلَبُ الثاني: مسائلُ تطبيقيَّةٌ في العُدولِ عن دلالة الأمرِ على الفورِ، وفيه فَرْعانِ:

الفرعُ الأولُ: حُكمُ تأخيرِ الصلاةِ عن وقتِها حالَ الْتِحامِ الحربِ(١٠٩)، وقد ذَكَرَ الزركشيُّ الحنبليُّ (ت:٧٧٢هـ) روايتينِ في المذهَبِ:

(١٠٣) ينظر: العدة، أبو يعلى (٢/ ٤٤٨)، التحقيق والبيان، الأبياري (٢/ ٢٩٩)، تنقيح الفصول، القرافي ص١٣٣.
(١٠٤) تقدم بيان تضعيفه.
(١٠٥) أخرجه البخاري، برقم: ٥٤٧٨.
(١٠٦) ينظر: المغني، ابن قدامة (١٣/ ٢٥٨)، العدة، أبو يعلى ص٤٩١، الشرح الكبير، ابن أبي عمر (٢٧/ ٤١٦)، الإنصاف، المرداوي (٢٧/ ٤١٨).
(١٠٧) ينظر: تقويم الأدلة، الدبوسي ص١٣٦، العدة، أبو يعلى (٢/ ٥١٥)، المستصفى، الغزالي (٢/ ٢٩)، الواضح، ابن عقيل (٢/ ٤٤٣)، غاية الوصول، زكريا الأنصاري ص٣٢.
(١٠٨) ينظر: الشرح الكبير، ابن أبي عمر (٢٧/ ٤١٨).
(١٠٩) ينظر: شرح الزركشي، الخرقي (٢/ ٢٥٠).

الروايةُ الأُولى: عدمُ جوازِ تأخيرِ الصلاةِ حالَ الْتِحامِ الحربِ؛ لقولِه تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٩] أي: فصَلُّوا رِجالًا أو رُكبانًا، وظاهرُه: الأمرُ بالصلاةِ على هذه الصفةِ والحالُ هذه، والأمرُ للفورِ، وهي الروايةُ المشهورةُ(١١٠).

الروايةُ الثانيةُ: يجوزُ التأخيرُ حالَ الالتحامِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أخَّرَ الصلاةَ يومَ الخنْدَقِ(١١١).

والروايةُ الأُولى: مَبْنِيَّةٌ على قاعدةِ دلالةِ الأمرِ على الفورِ، والذين لم يُوجِبوا الفورَ، وعَدَلُوا عن مُقتَضى هذه القاعدةِ، وقالوا بجوازِ تأخيرِ الصلاةِ حالَ الالتحامِ، لهم في ذلك أسبابٌ، منها:

السببُ الأولُ: أنَّ النبيَّ ﷺ قد أَخَّرَ الصلاةَ يومَ الخَنْدَقِ(١١٢)؛ وفِعلُه دليلٌ على جوازِ ذلك.

السببُ الثاني: ما رُوِيَ عن ابنِ عُمَرَ قال: «نَادَى فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ انْصَرَفَ عَنِ الأَحْزَابِ: أَنْ لَا يُصَلِّيَ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ؛ فَتَخَوَّفَ نَاسٌ فَوْتَ الوَقْتِ فَصَلَّوْا دُونَ بَنِي قُرَيْظَةَ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَا نُصَلِّي إِلَّا حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَإِنْ فَاتَنَا الوَقْتُ، قَالَ: فَمَا عَنَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاحِدًا مِنَ الفَرِيقَيْنِ»(١١٣)، ولم يُعارِضْ ﷺ أحَدَ الفريقينِ؛ مما يَدُلُّ على جوازِ التأخيرِ، ومعلومٌ أنَّ سُكوتَه في مَعرِضِ البيانِ إقرارٌ، وهو حُجَّةٌ(١١٤).

السببُ الثالثُ: لأنَّ الصحابةَ ﷺ ليلةَ الهَرِيرِ مِن ليالي الصِّفِّينِ أخَّرُوا صلاةَ يومٍ وليلةٍ إلى الغدِ، ثم تتاركوا حتى قَضَوْها؛ ولولا أنَّ تأخيرَ الصلاةِ في مثلِ هذه الحالِ جائزٌ لَمَا فعلوهُ(١١٥)، ومِن المُقَرَّرِ أنَّ سُكوتَ الصحابةِ على أمرٍ، قد اشتُهِرَ بينَهُم وذاعَ دونَ إنكارٍ، إجماعٌ سكوتيٌّ، وهو حُجَّةٌ(١١٦).

السببُ الرابعُ: القياسُ على ما يَمنَعُ مِن صحةِ الصلاةِ في غيرِ شِدَّةِ الخوفِ، كالحَدَثِ؛ فإنَّه مانعٌ مِن صحةِ الصلاةِ؛ ولذا قال بعضُهم: إنْ تابَعَ الطعنَ والضربَ، أو نحوَه، بَطَلَتْ صلاتُه؛ لأنَّ ذلك مِن مُبطِلاتِ الصلاةِ، أشبَهَ الحَدَثَ(١١٧).

---

(١١٠) ينظر: التعليقة الكبيرة من الصلاة للجنائز، أبو يعلى (٤/ ١٩)، الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة (١/ ٣٢٠)، المغني، ابن قدامة (٢/ ٩٣)

(١١١) ينظر: الشرح الكبير على المقنع، ابن أبي عمر (٥/ ١٤٦).

(١١٢) ينظر: شرح الزركشي، الزركشي (٢/ ٢٥٢).

(١١٣) أخرجه البخاري، برقم: ٩٤٦.

(١١٤) ينظر: اللمع، الشيرازي ص٦٩، التعليقة للكيا ص٢٠٣.

(١١٥) ينظر: شرح عمدة الفقه (٢/ ٧٨٢).

(١١٦) ينظر: تقويم الأدلة، الدبوسي ص٣١، المستصفى، الغزالي (١/ ٣٤٦)، البحر المحيط، الزركشي (٦/ ٤٣٨).

(١١٧) ينظر: الشرح الكبير، ابن أبي عمر (٢/ ١٣٩).

ولعلَّ وجهَ الشبهِ في ذلك: أنَّ الصلاةَ يُشترَطُ فيها موالاةُ الأفعالِ على الهيئةِ المخصوصةِ، والحَدَثُ يَنقُضُ هذه الاستدامةَ مِن جهةِ الطهارةِ، والحركةُ الكثيرةُ المتواليةُ كالطعنِ والضربِ المتتابعِ يَنقُضُها مِن جهةِ الفعلِ الخارجِ عن جِنسِ الصلاةِ، وهو الحركةُ الكثيرةُ.

السببُ الخامسُ: أنَّ المحافظةَ على الوقتِ يَفُوتُ معها مُعظَمُ الشروطِ والأركانِ، ويَحصُلُ معها مفاسدُ كثيرةٌ، ويُخافُ مِن اشتغالِ القلبِ بالصلاةِ عن مراعاةِ أمرِ العَدُوِّ الذي هو أَهَمُّ في هذه الساعةِ.

السببُ السادسُ: لأنَّ الجهادَ فرضٌ، وهو مشغولٌ به عن غيره، فجازَ له التأخيرُ(١١٨)، ولو قدَّمَه فإنَّه يُعارِضُ مَقصِدَ الأمرِ بالصلاةِ، وهو: السكينةُ والخشوعُ، كما قال ﷺ: «يَا بِلَالُ أَقِمِ الصَّلَاةَ، أَرِحْنَا بِهَا»(١١٩).

ويُمكِنُ رَدُّ هذا العُدولِ مِن وُجوهٍ(١٢٠):

الوجهُ الأولُ: أنَّ جوازَ التأخيرِ إنما يكونُ لِعُذرٍ مِن نِسيانٍ أو غيرِه(١٢١).

الوجهُ الثاني: أنَّ جوازَ التأخيرِ كان قبلَ نزولِ آيةِ صلاةِ الخوفِ؛ وذلك لِما روى أبو سعيدٍ الخُدْرِيُّ، أنَّه قال: «حُبِسْنَا يَوْمَ الخَنْدَقِ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى كَانَ هَوِيٌّ مِن اللَّيْلِ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَالًا فَأَقَامَ، فَصَلَّى صَلَاةَ الظُّهْرِ كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ... ثُمَّ أَقَامَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ... وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ فِي صَلَاةِ الخَوْفِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٩]»(١٢٢).

وهذه الروايةُ تُعارِضُ منهجَ الحنابلةِ في جوازِ نَسْخِ السُّنَّةِ بالقرآنِ(١٢٣)، وممَّا قَرَّرَه الأُصوليونَ في شُروطِ النَّسخِ: أنْ يكونَ الناسخُ مُتأخِّرًا عن المنسوخِ(١٢٤)، وقد تَحَقَّقَ هذا الشرطُ بنصِّ أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه.

الوجهُ الثالثُ: أنَّ الصلاةَ آكَدُ مِن الجهادِ؛ ولَمَّا تعارضَتْ وتزاحمتِ الصلاةُ معَ الجهادِ خُفِّفَتْ،

(١١٨) ينظر: شرح عمدة الفقه، ابن تيمية (٢/ ٧٨٣).
(١١٩) رواه أبو داود، برقم: ٤٩٨٥.
(١٢٠) ينظر: الشرح الكبير، ابن أبي عمر (٥/ ١٤٦)، الممتع شرح المقنع، ابن المنجى (١/ ٥٢٧)، مطالب أولي النهى، الرحيباني (٢/ ٤٥٧)، شرح عمدة الفقه، ابن تيمية (٢/ ٧٨٢).
(١٢١) ينظر: التلخيص، الجويني (٢/ ٤٦١)، شرح الزركشي، الزركشي (٢/ ٢٥٢).
(١٢٢) ينظر: الاستذكار، ابن عبد البر (٢/ ٤٠٨)، التمهيد، ابن عبد البر (٣/ ٦٣٨).
(١٢٣) ينظر: العدة، أبو يعلى (٣/ ٨٠٤)، التبصرة، الشيرازي ص٢٧٢، الواضح، ابن عقيل (٤/ ٢٩٩)، أصول الفقه ابن مفلح (٣/ ١١٥١).
(١٢٤) ينظر: العدة، أبو يعلى (٣/ ٧٦٨)، كشف الأسرار، البخاري (٣/ ١٦٩).

ولم تُؤَخَّرْ، ولم يُترَكِ الجهادُ أيضًا؛ حتى لا تفوتَ مصلحتُه، فأُوتِيَ بها على حَسَبِ الاستطاعةِ[١٢٥]، وممَّا يُؤَيِّدُ ذلك ما تَقَرَّرَ مِن أنَّ: أجزاءَ الحُكمِ إذا لم يَكُنْ مقدورًا عليها كاملةً يَبقَى وُجوبُ ما سواها مِن الأجزاءِ[١٢٦]؛ لقولِهِ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[١٢٧]، وهو ما يُؤَيِّدُ قولَهم في أنَّ «الميسورَ لا يَسقُطُ بالمعسورِ»[١٢٨].

الوجهُ الرابعُ: أنَّ كثيرًا مِن فقهاءِ الحنابلةِ نَقَلوا رُجوعَ الإمامِ أحمدَ عن هذه الروايةِ[١٢٩].

الفرعُ الثاني: في حُكمِ المُوالاةِ في الوُضوءِ

أولًا: صورةُ المسألةِ: هل يُشترَطُ لصحةِ الوُضوءِ المُوالاةُ فيهِ؟ بحيثُ لا يُؤَخَّرُ غَسْلُ عُضوٍ عن الآخَرِ حتى يمضيَ زَمَنٌ يَنشَفُ فيه الذي قبلَه في الزمنِ المعتادِ، والمعتادُ هو ما يَفحُشُ في العادةِ؛ لأنَّه لم يُحَدَّدْ في الشرعِ، فيُرجَعُ فيهِ إلى العادةِ كالتفرُّقِ والاحترازِ[١٣٠].

ثانيًا: في الرواياتِ التي ذَكَرَها الزركشيُّ الحنبليُّ (٧٧٢هـ) حيثُ ذَكَرَ ثلاثَ رواياتٍ في المذهبِ[١٣١]:

الروايةُ الأُولى: تَجِبُ المُوالاةُ في الوُضوءِ مطلقًا؛ لظاهرِ قولِه تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] وهو أمرٌ، والأمرُ يقتضي الفوريةَ[١٣٢].

الروايةُ الثانيةُ: عَدَمُ وُجوبِ الموالاةِ في الوُضوءِ مُطلقًا، وهي روايةٌ عن الإمامِ أحمدَ؛ اقتداءً بابنِ عُمَرَ، فإنَّه رُوِيَ عنه أنَّه تَوَضَّأَ في المسجدِ، أو في السوقِ، فأَعْوَزَه الماءُ، فأكمَلَه في البيتِ.

الروايةُ الثالثةُ: تَجِبُ المُوالاةُ في الوُضوءِ إلا إذا تَرَكَها لِعُذرٍ، واختارَها ابنُ تَيْمِيَّةَ (ت:٧٢٨هـ).

والروايةُ الثانيةُ: مَبْنِيَّةٌ على قاعدةِ "دلالةِ الأمرِ على الفورِ"، والذينَ لم يُوجِبوا الفوريةَ وعَدَلُوا عما قَرَّرُوه، لهم في ذلك مَسلَكانِ:

(١٢٥) ينظر: مسألة في المرابطة بالثغور، ابن تيمية ص٤٤.
(١٢٦) ينظر: الإبهاج، ابن السبكي (٢/ ٣٠٣).
(١٢٧) أخرجه البخاري (٩/ ٩٤)، برقم: ٧٢٨٨.
(١٢٨) ينظر: الإبهاج، ابن السبكي (٢/ ٣٢٦)، الفوائد السنية، البرماوي (١/ ٣٤٤).
(١٢٩) ينظر: الإنصاف، المرداوي (٥/ ١٤٦)، شرح منتهى الإرادات، ابن النجار (٢/ ٤٥٧)، الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات، العيدان (١/ ١٦٢).
(١٣٠) ينظر: الكافي، ابن قدامة (١/ ٦٨)، المغني، ابن قدامة (١/ ١٩٢)، العدة شرح العمدة، بهاء الدين المقدسي ص٣٤.
(١٣١) ينظر: شرح الزركشي، الزركشي (١/ ٢٠٠).
(١٣٢) ينظر: المغني، ابن قدامة (١/ ١٩١)، شرح المقنع، بهاء الدين المقدسي (١/ ١٩١).

المَسلَكُ الأولُ: الذين لم يُوجِبوا المُوالاةَ مُطلقًا، فلهم في ذلك أسبابٌ، منها:

السببُ الأولُ: الاقتداءُ بابنِ عُمَرَ؛ حيثُ رُوِيَ أنَّه توَضَّأَ في المسجدِ، أو السوقِ، فأَعْوَزَه الوُضوءُ، فأكمَلَه في البيتِ،(١٣٣)، وفِعلُ الصحابيِّ حُجَّةٌ- عندَ بعضِ الأُصوليِّينَ- إذا خَرَجَ مَخرَجَ القُربةِ(١٣٤).

السببُ الثاني: أنَّ اللهَ تعالى أمرَ بالغَسْلِ مُطلقًا ولم يَشترِطِ المُوالاةَ فيه، والمُطلَقُ يُعمَلُ به على إطلاقِه ما لم يَرِدْ دليلٌ على تقييدِه(١٣٥).

السببُ الثالثُ: أنَّ ما جازَ تفريقُ النيةِ على أبعاضِه جازَ تفريقُ أفعالِه(١٣٦)، وبيانُ ذلك أنَّ الوضوءَ مِن جنسِ الطاعاتِ المتفرقةِ، فلو نَوَى المُكَلَّفُ عندَ غَسْلِ كُلِّ عُضوٍ رفعَ الحَدَثِ عنه أجزأَهُ، فإذا جازَ تفريقُ نِيَّتِهِ جازَ تفريقُ غَسْلِ أعضائِه؛ ولذا قال العِزُّ بنُ عبدِ السلام (ت:٦٦٠هـ): «ومَن رآهما -أي: الوُضوءَ والغُسلَ- مُتعَدِّدَيْنِ جَوَّزَ تفريقَ النِّيَّةِ على أبعاضِها»(١٣٧).

السببُ الرابعُ: القياسُ على الغُسلِ، فلا يُشترَطُ فيه المُوالاةُ، فكذا لا تُشترَطُ في الوُضوءِ(١٣٨).

المَسلَكُ الثاني: الذين قالوا بأنَّ المُوالاةَ تَسقُطُ حالَ العُذرِ، فيجوزُ التراخي فيها، لهم في ذلك أسبابٌ، منها:

السببُ الأولُ: أنَّ ذلك هو الأظهرُ والأشبهُ بأُصولِ الشريعةِ، فإنَّ ممَّا تَقرَّرَ أنَّ الشريعةَ جاءَتْ بالتيسيرِ، ورَفعِ الحَرَجِ، ومِن صُوَرِ ذلك: ما يطرَأُ على الإنسانِ مِن النِّسيانِ، فاقتضى ذلك التيسيرَ بالتخفيفِ بسقوطِ شرطِ المُوالاةِ حالَ العُذرِ(١٣٩)، واللهُ عزَّ وجلَّ قد عَذَرَ الإنسانَ بالنِّسيانِ(١٤٠)، والناسي معذورٌ بكلِّ حالٍ(١٤١)، ومِن النصوصِ الدالةِ على عَدَمِ المُؤاخَذةِ حالَ النِّسيانِ قولُه تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ﴾ [البقرة:٢٨٦].

السببُ الثاني: التخريجُ على قواعدِ أُصولِ الإمامِ أحمدَ في أداءِ المُكَلَّفِ ما عليه بقدرِ الاستطاعةِ؛

(١٣٣) موطأ مالك، رواية يحيى، برقم: ١٠٣.
(١٣٤) ينظر: أصول الفقه، ابن مفلح (١/ ٣٦٣)، شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٢/ ٢٠٨).
(١٣٥) ينظر: البحر المحيط، الزركشي (٥/ ٨)، إرشاد الفحول، الشوكاني (٢/ ٦).
(١٣٦) ينظر: شرح عمدة الفقه، ابن تيمية (١/ ١٩٢).
(١٣٧) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام (١/ ٢٢٠).
(١٣٨) ينظر: شرح عمدة الفقه، ابن تيمية (١/ ١٩٢).
(١٣٩) ينظر: شرح الزركشي، الزركشي (١/ ٢٠٢).
(١٤٠) ترتيب الفروق، البقوري (٢/ ٥٣٨).
(١٤١) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢١/ ٤٠٩).

اعتمادًا على قولِه سبحانه وتعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦][١٤٢]، وقد قال النبيُّ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[١٤٣]، والذي لم يُمكِنْه المُوالاةُ لِعُذرٍ، كتفرُّقِ الماءِ تفرُّقًا شديدًا، كما لو كان يَصُبُّ مِن أُنبوبٍ وهو مُتفرِّقٌ -أو لم يُوالِ لنسيانٍ- فقد اتَّقَى اللهَ ما استطاعَ، وفَعَلَ ما استطاعَ ممَّا أُمِرَ به[١٤٤].

السببُ الثالثُ: أنَّ أدلةَ الوُجوبِ لا تتناولُ إلا المُفَرِّطَ، فما رُوِيَ عن بعضِ أصحابِ النبيِّ ﷺ: «أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ»[١٤٥]، فإنَّما هي قضيةُ عينٍ، والمأمورُ بالإعادةِ مُفَرِّطٌ؛ لأنَّه كان قادرًا على غَسْلِ تلك اللُّمْعةِ، كما هو قادرٌ على غَسْلِ غيرِها، وإنَّما بإهمالِها وعَدَمِ تعاهُدِه لجميعِ الوُضوءِ بَقِيَتِ اللُّمعةُ، نظيرُ الذين كانوا يَتوَضَّؤُونَ وأعقابُهم تَلُوحُ، فناداهُم بأعلى صوتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»[١٤٦].

ويُمكِنُ رَدُّ هذه العُدولاتِ مِن وُجوهٍ:

الأولُ: القائلونَ بأنَّه لا يجبُ مُطلقًا، ويُرَدُّ مِن وجهينِ:

الوجهُ الأولُ: استدلالُهم بالاقتداءِ بفعلِ ابنِ عُمَرَ ﷺ؛ حيثُ رُوِيَ أنَّه توضَّأَ في المسجِدِ، أو السوقِ، فأَعْوَزَه الوُضوءُ، فأكملَه في البيتِ؛ إذ فِعلُ الصحابيِّ لم يُنقَلِ الاتِّفاقُ على أنَّه حُجَّةٌ؛ ولذا قال ابنُ مُفلِحٍ (٧٣٦هـ): «فِعلُ الصحابيِّ: هل هو مذهبٌ؟ له فيه وجهانِ، وفي الاحتجاجِ به نَظَرٌ»[١٤٧]، فلا يُناهِضُ دلالةَ ظاهرِ الآيةِ، هذا مع ما وَرَدَ عنه أنَّه ﷺ أمَرَ الذي تَرَكَ بُقعةً لم يَغسِلْها بأنْ يُعيدَ وُضوءَه.

الوجهُ الثاني: لا خلافَ في أنَّ الأمرَ المُطلَقَ يُعمَلُ به على إطلاقِهِ، ولكنْ في هذه المسألةِ ثَمَّةَ قرائنُ دَلَّتْ على تقييدِ شرطِ صحةِ الوُضوءِ بالموالاةِ، منها دلالةُ ظاهرِ الآيةِ، وكذا أمرُه للصحابيِّ، كما تقدَّمَ.

الثاني: القائلونَ بأنَّه يَسقُطُ حالَ النِّسيانِ:

---

(١٤٢) ينظر: شرح الزركشي، الزركشي (١/ ٢٠٢).
(١٤٣) السنن الكبرى للبيهقي برقم: ٨٢٩٥.
(١٤٤) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢١/ ٤٠٩).
(١٤٥) رواه أحمد في مسنده، برقم: ١٥٤٩٥.
(١٤٦) صحيح البخاري، برقم: ٦٠.
(١٤٧) أصول الفقه، ابن مفلح (١/ ٣٦٣).

فمُسَلَّمٌ أنَّه قد تَقرَّرَ في أُصولِ المذهبِ أنَّ الناسيَ معذورٌ، وأنَّ النسيانَ أحدُ عوارضِ الأهليةِ؛ فمَن نَسِيَ شيئًا لم يُكلَّفْ به[١٤٨]، غير أن التحقيق يقتضي النظر في نوع المنسيّ، إذ فرّق ابن القيم (٧٥١هـ) أن من نسي أحد شروط العبادة لم يسقط عنه، نعم الإثم والمؤاخذة ساقطان، لكنَّ الفعلَ لم يَزَلْ في ذِمَّةِ المُكَلَّفِ؛ ولذا قال: «مَن باشرَ النجاسةَ في الصلاةِ ناسيًا لم تَبطُلْ صلاتُه، بخلافِ مَن تَرَكَ شيئًا مِن فُروضِ الصلاةِ ناسيًا، أو تَرَكَ الغُسلَ مِن الجَنابةِ، أو الوُضوءَ، أو الزكاةَ، أو شيئًا مِن فُروضِ الحجِّ ناسيًا؛ فإنَّه يَلزَمُه الإتيانُ به؛ لأنَّه لم يُؤَدِّ ما أُمِرَ بهِ، فهو في عُهدةِ الأمرِ، وسِرُّ الفرقِ: أنَّ مَن فَعَلَ المحظورَ ناسيًا يُجعَلُ وُجودُه كعدمِهِ، ونِسيانُ تركِ المأمورِ لا يكونُ عُذرًا في سقوطِهِ، كما كان فِعلُ المحظورِ ناسيًا فيهِ سُقوطُ الإثمِ عن فاعلِهِ»[١٤٩].

ولذا فإنَّه يُمكِنُ تحقيقُ سُقوطِ الحُكمِ عن المُكَلَّفِ إذا كان ناسيًا: في أنَّ النِّسيانَ يُسقِطُ إذا كان فِعلُه مِن بابِ اجتنابِ المَنْهِيَّاتِ، كسُقوطِ مُؤاخَذةِ الصائمِ إذا أفطرَ ناسيًا، وأمَّا إنْ كان مِن بابِ فعلِ المأموراتِ والشروطِ؛ فالنِّسيانُ لا يُسقِطُ، ويجِبُ على المُكَلَّفِ الإتيانُ به.

❁❁❁

المطلَبُ الثالثُ: مسألةٌ تطبيقيَّةٌ في العُدولِ عن دلالةِ الأمرِ بعدَ الحَظْرِ على الإباحةِ

حُكمُ زيارةِ القبورِ للرجالِ، فقد ذَكَرَ الزركشيُّ الحنبليُّ (ت:٧٧٢هـ) روايتينِ في المذهبِ:

الروايةُ الأُولى: يُستحَبُّ زيارةُ القبورِ للرجالِ، وهي الروايةُ المشهورةُ عندَ الأصحابِ[١٥٠]؛ لقولِهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا»[١٥١].

الروايةُ الثانيةُ: يُباحُ ولا يُستحَبُّ[١٥٢]، وهو ظاهرُ كلامِ الخِرَقيِّ، واختارَه بعضُ الحنابلةِ؛ لأنَّ في روايةِ أحمدَ والنَّسائيِّ عن بُرَيْدةَ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَزُورَ قَبْرًا فَلْيَزُرْ، وَلَا تَقُولُوا

(١٤٨) ينظر: الواضح، ابن عقيل (١/ ٧٠)، روضة الناظر، ابن قدامة (١/ ١٥٦).
(١٤٩) أعلام الموقعين، ابن القيم (٢/ ٣٠٧).
(١٥٠) ينظر: الكافي، ابن قدامة (١/ ٣٦٧)، شرح الزركشي، الزركشي (٢/ ٣٦٧)، الفروع وتصحيح الفروع، ابن مفلح، المرداوي (٣/ ٤١١)، المبدع (٣/ ٢١١).
(١٥١) أخرجه مسلم برقم: ١٩٧٧.
(١٥٢) ينظر: شرح الزركشي، الزركشي (٢/ ٣٦٧)، المبدع، ابن مفلح (٣/ ٢١١)، شرح منتهى الإرادات، ابن النجار (٣/ ١٣٠).

هُجْرًا»[١٥٣][١٥٤]، وهو الغالبُ في الأمرِ بعد الحَظْرِ.

ومَبنَى الروايةِ الأُولى: هو قولُه ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا» وهو أمرٌ يُرادُ به النَّدبُ؛ للقرينةِ الصارفةِ عن حقيقةِ الأمرِ[١٥٥].

ومَبنَى الروايةِ الثانيةِ: هو أنَّ الأمرَ بعدَ الحَظْرِ يقتضي الإباحةَ، كما قَرَّرَه الأُصوليونَ[١٥٦]، فقد كانت زيارةُ القبورِ مَنْهيًّا عنها، ثم جاء الأمرُ بها بقولِهِ ﷺ: «فَزُورُوهَا».

والذي يَظهَرُ أنَّ ما ذَهَبَ إليه أصحابُ الروايةِ الأُولى -وهي التي اختارَها أكثرُ الحنابلة- أنَّهم قد عَدَلُوا عن مُقتضى ما قَرَّرُوه في قواعدِهم الأُصوليَّةِ مِن أنَّ الأمرَ بعدَ الحَظْرِ يقتضي الإباحةَ، كما سَبَقَ، وكانَ لِعُدولِهم مُوجِبٌ اقتضى ذلك.

وممَّا وَقَفتُ عليه في ذلك أنهم عَدَلُوا لسببينِ:

السببُ الأولُ: اقترانُه بعِلَّةِ الأمرِ، وهي التذكيرُ بالآخرةِ[١٥٧]، وتَذَكُّرُ الآخِرةِ مندوبٌ كما وَرَدَ[١٥٨]، فهو في الحقيقةِ ليس عُدولًا، وإنَّما إعمالٌ للقرينةِ الصارفةِ عن مُوجِبِ القاعدةِ، كما سيأتي.

القرينةُ الثانيةُ: أو للأمرِ بالزيارةِ[١٥٩] في قولِهِ ﷺ: «زُورُوا الْقُبُورَ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْآخِرَةَ»[١٦٠]، فوُرودُ أمرٍ آخَرَ بالزيارةِ هو قرينةٌ صارفةٌ عن اقتضاءِ الأمرِ الإباحةَ بعدَ الحَظْرِ.

وفي ذلك يقولُ ابنُ اللَّحَّام (٨٠٣هـ) في الأمرِ بزيارةِ القبورِ للرجالِ: «أَخَذَ غيرُ واحدٍ مِن أصحابِنا مِن كلامِ الخِرَقيِّ أنَّها مُباحةٌ؛ لأنَّ الأمرَ بزيارتِها أمرٌ بعدَ حَظْرٍ، فيَقتَضي الإباحةَ، بناءً على القاعدةِ، ولكنَّ المذهبَ المنصوصَ عن أحمدَ أنَّها مُستحَبَّةٌ، وذكَرَه بعضُهم إجماعًا؛ لأنَّه وإنْ كان بعدَ حَظْرٍ لكنَّه علَّلَه عليه الصلاةُ والسلامُ بتَذَكُّرِ الموتِ والآخِرةِ، وذلك أمرٌ مطلوبٌ شرعًا»[١٦١].

---

(١٥٣) هُجرا، أي: لا تقولوا سُوءًا، التمهيد، ابن عبد البر (٢/ ٥٧٧).

(١٥٤) أخرجه النسائي في صحيحه، برقم: ٢٠٣٣.

(١٥٥) ينظر: البحر المحيط، الزركشي (٣/ ٢٧٥)، شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٣/ ١٧).

(١٥٦) ينظر: العدة، أبو يعلى (١/ ٢٥٦)، التمهيد، أبو الخطاب (١/ ١٧٩)، روضة الناظر، ابن قدامة (١/ ٥٥٩)، الذخر الحرير، البعلي ص٤٤٣.

(١٥٧) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع ابن مفلح، المرداوي (٣/ ٤١١)، الإنصاف، المرداوي (٦/ ٢٦٥).

(١٥٨) منها ما جاء في سنن ابن ماجه قوله ﷺ: «زُورُوا الْقُبُورَ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْآخِرَةَ» برقم: ١٥٦٩.

(١٥٩) ينظر: الإنصاف، المرداوي (٦/ ٢٦٥).

(١٦٠) رواه ابن ماجه، برقم: ١٥٦٩.

(١٦١) القواعد والفوائد الأصولية، ابن اللحام ص٢٢٩.

المطلَبُ الرابعُ: مسائلُ تطبيقيَّةٌ في العُدولِ عن دلالةِ اقتضاءِ النَّهْيِ الفسادَ

وفيه ثلاثةُ فُروعٍ:

الفرعُ الأولُ: مَن تكلَّمَ في صلاتِهِ عَمْدًا لمصلحتِها، فهل تَبطُلُ صلاتُه؟

وقد ذَكَرَ الزركشيُّ الحنبليُّ (٧٧٢هـ) أربعَ رواياتٍ[١٦٢]:

الروايةُ الأُولى: البُطلانُ مُطلقًا، واختارها أكثرُ الحنابلةِ[١٦٣]؛ لِما رَوَى زيدُ بنُ أرقمَ، أنَّه قال: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مِنَّا صَاحِبَهُ، وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨] فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الكَلَامِ»[١٦٤]، والنَّهيُ يَقتَضي الفسادَ.

الروايةُ الثانيةُ: عَدَمُ البُطلانِ مُطلقًا، واختارها بعضُ الحنابلةِ[١٦٥]؛ لِما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ ﷺ مِن قِصَّةِ ذي اليَدَينِ، وفيها لما قال ﷺ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ» قال: بلى، قد نَسيتَ يا رسولَ اللهِ؛ فتكَلَّمَ ذو اليَدَينِ[١٦٦].

الروايةُ الثالثةُ: التفصيلُ في ذلك، فتَبطُلُ إلا صلاةَ الإمامِ خاصَّةً، وممَّن اختارَها الخِرَقيُّ[١٦٧]؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ تَكَلَّمَ وكانَ إمامًا؛ فتأَسَّيْنا به، وبَقينا في المأمومِ على عُمومِاتِ النَّهيِ؛ إذ إلحاقُه بذي اليَدَينِ مُتعَذِّرٌ؛ لِظَنِّه النَّسْخَ في وقتٍ يَحتَمِلُه، وغيرُه مِن الصحابةِ تَكَلَّمَ مُجيبًا له عليه السلامُ، وإجابتُه واجبةٌ حتى في الصلاةِ.

الروايةُ الرابعةُ: التفصيلُ، وهي: اختصاصُ البُطلانِ بمَن ظَنَّ تمامَ صلاتِهِ، واختارَها أبو محمدٍ (٦٢٠هـ)[١٦٨].

والروايةُ الأُولى مَبنيَّةٌ على قاعدةِ «اقتضاءِ النَّهيِ الفسادَ» وتقرَّرَ أنَّ النَّهيَ يَقتَضي الفسادَ؛ حيثُ جاءَ في الحديثِ: «فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الكَلَامِ»، وعمومُ أحاديثِ النَّهيِ[١٦٩].

---

(١٦٢) ينظر: شرح الزركشي، الزركشي (٢/ ٢٥).

(١٦٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود السجستاني، ص٧٧، الكافي، ابن قدامة (١/ ٢٦٧)، الشرح الكبير، ابن أبي عمر (٤/ ٣١).

(١٦٤) أخرجه مسلم، برقم: ٥٣٩.

(١٦٥) ينظر: الشرح الكبير، ابن أبي عمر (٤/ ٣٠)، المبدع، ابن مفلح (٢/ ٣١٤)، كشاف القناع، البهوتي (٢/ ٤٧٨).

(١٦٦) أخرجه البخاري، برقم: ٤٨٢.

(١٦٧) ينظر: شرح الزركشي، الزركشي (٢/ ٢٦).

(١٦٨) ينظر: المغني، ابن قدامة (٢/ ٤٠٣)، شرح الزركشي، الزركشي (٢/ ٢٧).

(١٦٩) ينظر: الشرح الكبير، ابن أبي عمر (٤/ ٣١)، شرح الزركشي، الزركشي (٢/ ٢٥).

والذين عَدَلُوا عن القاعدةِ، ولم يقولوا بالفسادِ مُطلقًا، وهم أصحابُ الروايةِ الثانيةِ، لهم في ذلك أسبابٌ:

السببُ الأولُ: أنَّ النبيَّ ﷺ وأصحابَه تَكَلَّمُوا في صلاتِهم، في حديثِ ذي اليَدَينِ، وبَنَوْا على صلاتِهم، وفي رسولِ اللهِ ﷺ لنا أُسوةٌ حَسَنةٌ[١٧٠].

السببُ الثاني: ما روى معاويةُ بنُ الحَكَمِ ﷺ قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ...» الحديثَ[١٧١]، ولم يَأْمُرْه النبيُّ ﷺ بإعادةٍ؛ لِجَهْلِهِ بكونِ الكلامِ مُبطلًا، والناسي في معناه[١٧٢]، بل عَلَّمَه ﷺ فقط، فلو كان مُطلَقُ الكلامِ مُبطِلًا لكلِّ مُصَلٍّ لأمرَه بالإعادةِ، ومبنى ذلك: أنَّ سُكوتَه ﷺ في موضعِ الحاجةِ لا يجوزُ؛ إذ ممَّا قَرَّرَه الأُصوليُّونَ: أنَّ تأخيرَ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ لا يجوزُ[١٧٣].

وأما أصحابُ الروايةِ الثالثةِ: القائلونَ بأنَّه يقتضي الفسادَ في حقِّ المأمومِ دونَ الإمامِ:

فسببُ ذلك عندَهُم: التأسِّي به ﷺ في صِفةِ الإمامةِ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ تَكَلَّمَ وهو إمامٌ، وبَنَى على صلاتِهِ[١٧٤]، وأفعالُه تدُلُّ على التشريعِ، ويَدُلُّ على التأسِّي قولُه تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران:٣١]، فالتأسِّي به ﷺ واتِّباعُه واجبٌ[١٧٥].

وأمَّا فسادُ صلاةِ المأمومِ: فهو إبقاؤُه تحتَ عُمومِ مُقتَضى النَّهْيِ والفسادِ، والاطِّرادِ في أصلِ القاعدةِ، ويَتعَذَّرُ القياسُ والإلحاقُ بذي اليَدَينِ؛ لأنَّ كلامَه كان ظَنًّا منه لجوازِ قصرِ الصلاةِ في وقتٍ يَحتَمِلُ النَّسخَ، وكلامُ أبي بكرٍ وعُمَرَ ﷺ كان إجابةً واجبةً للنبيِّ ﷺ وهذه المعاني مُنتفيةٌ في حقِّ المأمومِ اليومَ، فيبقَى المأمومُ على أصلِ مُقتضى القاعدةِ، وهي: «أنَّ النَّهيَ يَقتَضي الفسادَ»[١٧٦].

أما الروايةُ الرابعةُ: فعَدَلُوا عن مُقتضى القاعدة بما وَرَدَ فيه نصٌّ بذاتِهِ؛ حيثُ قَصَرُوا الحُكمَ وعَدَلُوا عن مُقتَضى الفسادِ على الصورةِ التي وَرَدَ بها النصُّ في قِصَّةِ ذي اليَدَينِ، وهو: مَن سَلَّمَ يَظُنُّ

(١٧٠) ينظر: الشرح الكبير، ابن أبي عمر (٤/ ٣٠)، المبدع، ابن مفلح (٢/ ٣١٤).
(١٧١) أخرجه مسلم، برقم: ٥٣٧.
(١٧٢) ينظر: الممتع في شرح المقنع، ابن المنجى (١/ ٤٠٨).
(١٧٣) ينظر: العدة، أبو يعلى (٣/ ٧٢٥)، روضة الناظر، ابن قدامة (١/ ٥٤٣)، أصول الفقه، ابن مفلح (ص/ ١٠٢٥).
(١٧٤) ينظر: الشرح الكبير، ابن أبي عمر (٤/ ٣١).
(١٧٥) ينظر: العدة، أبو يعلى (٣/ ٧٣٥).
(١٧٦) ينظر: الشرح الكبير، ابن أبي عمر (٤/ ٣١).

تمامَ صلاتِهِ، ثم تَكلَّمَ لإصلاحِها، دونَ مَن تَكلَّمَ في صُلبِ الصلاةِ[١٧٧].

الفرعُ الثاني: حُكمُ الاستنجاءِ بالعَظْمِ أو الرَّوْثِ

وذَكَرَ الزركشيُّ الحنبليُّ (٧٧٢هـ) روايتينِ في المذهَبِ:

الروايةُ الأُولى: عَدَمُ جوازِ الاستنجاءِ بهما؛ لِوُرودِ النَّهْيِ فيهما[١٧٨].

الروايةُ الثانيةُ: أنَّ الاستنجاءَ بهما يُجزئُ، وهو اختيارُ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٧٢٨هـ)[١٧٩].

والروايةُ الأُولى: مَبْنيَّةٌ على قاعدةِ اقتضاءِ النَّهيِ الفسادَ، كما تقرَّرَ.

وأمَّا الروايةُ الثانيةُ: وهي اختيارُ ابنِ تَيْمِيَّةَ (ت:٧٢٨هـ) وهي الإجزاءُ بالاستنجاءِ بالرَّوْثِ والعَظْمِ، **فله في ذلك أسبابٌ للعُدولِ عن القاعدةِ، منها:**

السببُ الأولُ: أنَّ إزالةَ النجاسةِ مِن بابِ التروكِ المطلوبِ عَدمُها، وليست مِن بابِ المأموراتِ، فلم تَحتَجْ إلى القصدِ واشتراطِ النِّيَّةِ فيها؛ ولهذا لو زالَتْ بماءِ المطرِ دونَ قَصْدٍ حَصَلَ المقصودُ[١٨٠].

السببُ الثاني: أنَّ ابنَ تَيْمِيَّةَ (٧٢٨هـ) قَرَّرَ- مُوافقًا للأُصوليِّينَ- أنَّ الحُكمَ يدورُ مع عِلَّتِهِ وُجودًا وعدمًا؛ ولذا ذَكَرَ: «أنَّ النجاسةَ متى زالتْ بأيِّ وجهٍ كان زالَ حُكمُها؛ فإنَّ الحُكمَ إذا ثَبَتَ بعِلَّةٍ زالَ بزوالِها...»[١٨١]، وقولُه: «بأيِّ وجهٍ كانَ» إشارةٌ إلى أنَّ النجاسةَ أو الخَبَثَ يَزولُ بأيِّ زائلٍ، وأنَّ آثارَه تَترتَّبُ.

السببُ الثالثُ: التخريجُ على قاعدةِ: «انفكاكِ جِهةِ المنهيِّ عنه» فإذا كان النَّهيُ لأمرٍ خارجٍ فلا يَقتَضي الفسادَ، فابنُ تَيْمِيَّةَ (٧٢٨هـ) يظهَرُ أنَّه خَرَّجَ هذا الفرعَ على وَفْقِ تقسيمِ المَنْهيِّ عنه عندَ الحنابلةِ: فالاستجمارُ بالرَّوْثِ والعَظْمِ ليس مَنْهيًّا عنه لذاتِهِ، ولا لشرطِ المأمورِ به، وإنَّما كان النَّهْيُ عنه لأمرٍ آخَرَ، فيتخرَّجُ على صِحَّةِ الانفكاكِ، كمَن قال بإجزاءِ مَن صَلَّى وعليه عِمامةٌ مِن حريرٍ؛ فمُوجِبُ عُدولِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٧٢٨هـ) هو تحقيقُ المناطِ في ذاتِ المَنْهيِّ عنه، فما لم يَتحَقَّقْ فيه الفسادُ؛

(١٧٧) ينظر: شرح الزركشي، الزركشي (٢/ ٢٧).
(١٧٨) ينظر: شرح الزركشي، الزركشي (١/ ٢٢٨).
(١٧٩) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (١/ ٣٤٠).
(١٨٠) ينظر: شرح الزركشي، الزركشي (١/ ٢٢٨)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢١/ ٢١١).
(١٨١) الفتاوى، ابن تيمية (١/ ٤٢٨).

فلأنَّ قاعدةَ النَّهْيِ لم تَنطَبِقْ عليه[١٨٢]، واللهُ أعلَمُ.

الفرعُ الثالثُ: مُخالَفةُ الوكيلِ لِمُوَكِّلِهِ إذا اشترى له مِن عينِ مالِهِ دونَ عِلمِه

وقد ذَكَرَ الزركشيُّ الحنبليُّ (٧٧٢هـ) روايتينِ في المذهبِ:

الروايةُ الأُولى: عدمُ صِحَّةِ تَصَرُّفِهِ، على الصحيحِ المشهورِ[١٨٣] مِن الروايتينِ؛ لارتكابِهِ النَّهْيَ، وهو ما جاءَ مِن حديثِ حَكيمِ بنِ حِزامٍ ﷺ أنَّه قال: «نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدِي»[١٨٤]، وفي لفظٍ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»[١٨٥] أي: ما ليس في مِلكِكَ.

وفي حديثِ عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْسَلَ عَتَّابَ بْنَ أَسِيدٍ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ: أَنْ أَبْلِغْهُمْ عَنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ: إِنَّهُ لَا يَصْلُحُ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا بَيْعٌ وَسَلَفٌ، وَلَا بَيْعُ مَا لَمْ يُمْلَكْ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ»[١٨٦]، وتقرَّرَ أنَّ النَّهْيَ يَقتَضي الفسادَ؛ حيثُ إنَّ النَّهيَ مُتَوَجِّهٌ إلى رُكنِ المعقودِ عليه معدومةٌ أفعالُه.

الروايةُ الثانيةُ: يَقَعُ التصرُّفُ موقوفًا على إجازةِ مالِكِه[١٨٧].

والذين أجازوا العَقدَ، وعَدَلُوا عن اقتضائِهِ الفسادَ، لهم في ذلك أسبابٌ، منها:

السببُ الأولُ: تقديمُ الخاصِّ على العامِّ[١٨٨]

فظاهرُ النَّهْيِ يُوجِبُ فسادَ المَنْهيِّ عنه، إلا أنْ تقومَ دلالةٌ على خلافِه[١٨٩]، وبيانُه: في الاستدلالِ بما جاءَ مِن حديثِ عُرْوةَ بنِ أبي الجَعْدِ البارقيِّ ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ أعطاهُ دينارًا؛ ليشتريَ به شاةً، فاشترى له به شاتينِ، فباعَ إحداهما بدينارٍ، وجاءَهُ بدينارٍ وشاةٍ، فدَعَا له بالبركةِ في بَيْعِهِ، فكانَ لو اشترى الترابَ لَرَبِحَ فيهِ، ووقفَ ذلك على إجازَتِه ﷺ.

السببُ الثاني: التخريجُ على بيعِ الفُضوليِّ؛ إذ نُفوذُ تصرُّفِهِ موقوفٌ على إجازة مالِكِه؛ فالعِلَّةُ

---

(١٨٢) وللفائدة راجع: تحقيق المراد، العلائي ص١٧٧، حيث فصل العلائي أقسام المنهي عنه.

(١٨٣) ينظر: شرح الزركشي، الزركشي (٣/ ٦٣٠).

(١٨٤) رواه الترمذي في سننه، برقم: ١٢٧٧.

(١٨٥) رواه أحمد في مسنده، برقم: ١٥٣١١.

(١٨٦) رواه أحمد في مسنده، برقم: ٦٦٧١.

(١٨٧) ينظر: شرح الزركشي (٣/ ٦٣٠)، الفروع وتصحيح الفروع، ابن مفلح، المرداوي (٧/ ٧٢).

(١٨٨) ينظر: الروايتين والوجهين- المسائل الفقهية منه، أبو يعلى (١/ ٣٥٢)، التمهيد، أبو الخطاب (٢/ ١٥١)، شرح مختصر الروضة، الطوفي (٢/ ٥٥٧).

(١٨٩) ينظر: المسودة، آل تيمية ص٨٣، القواعد والفوائد، ابن اللحام ص٢٦١.

الجامعةُ بينهما هي انتفاءُ الإذنِ المُقارِنِ، وتَوَقُّفُ العقدِ على رِضا المالكِ(١٩٠).

وقد حَرَّرَ ابنُ تَيْمِيَّةَ (٧٢٨هـ) هذه المسألةَ، فبَيَّنَ أنَّ الأصلَ التمسكُ بالقاعدةِ، وما اختُلِفَ فيه إنَّما هو راجعٌ إلى حقيقةِ التفرقةِ في مَناطِ الحكمِ، وعِلَّتُه: أنَّ الأصلَ في دلالةِ النَّهيِ، والصحابةُ والتابعونَ وسائرُ أئمةِ المسلمينَ كانوا يَحتَجُّونَ على فسادِ العقودِ بمجردِ النَّهيِ؛ فقد عَلِمُوا أنَّ مقصودَ الشرعِ رَفعُ الفسادِ ومَنعُه لا إيقاعُه والإلزامُ به، ولكنَّ هذه البيوعَ لم يَجعَلْها الشارعُ لازمةً كالبُيوعِ الحلالِ، بل جعلَها غيرَ لازمةٍ، والخِيَرةُ فيها إلى المظلومِ، إنْ شاءَ أبطلَها وإن شاءَ أجازَها؛ فإنَّ الحقَّ في ذلك له، والشارعُ لم يَنْهَ عنها لِحَقِّ مُختَصٍّ باللهِ، كما نَهَى عن الفواحشِ، بل هذه إذا عَلِمَ المظلومُ بالحالِ في ابتداءِ العقدِ، مثلُ أن يَعلَمَ بالعيبِ والتدليسِ والتصريةِ، ويَعلمَ السِّعْرَ إذا كان قادمًا بالسلعةِ، ويَرْضَى بأنْ يَغبِنَه المُتلَقِّي جازَ ذلك، فكذلكَ إذا عَلِمَ بعدَ العقدِ إنْ رضيَ جازَ وإنْ لم يَرْضَ كان له الفَسْخُ. وهذا يَدُلُّ على أنَّ العقدَ يَقَعُ غيرَ لازمٍ بل موقوفًا على الإجازةِ، إنْ شاءَ أجازَه صاحبُ الحقِّ وإنْ شاءَ ردَّه(١٩١).

ويقولُ في ذلك ابنُ مُفلِحٍ (٧٦٣هـ) مُبَيِّنًا مَنشَأَ سببِ العُدولِ: «وحيثُ قال أصحابُنا: باقتضاءِ النَّهيِ الفسادَ، فمرادُهم: ما لم يَكُنِ النَّهيُ لحقِّ آدميٍّ يُمكِنُ استدراكُه، فإنْ كان ولا مانعَ كتَلَقِّي الرُّكْبانِ والنَّجْشِ فإنَّهما يَصِحَّانِ، على الأصحِّ عندَنا، وعندَ الأكثرِ؛ لإثباتِ الشارعِ الخيارَ في التلَقِّي... وفي الفروعِ مسائلُ كبيعِ الفُضوليِّ والمجهولِ، وغيرِ ذلكَ، لها أدلَّةٌ خاصَّةٌ هناكَ»(١٩٢) المخرجة عن القاعدة الكلية.

ثم يُقَرِّرُ ذلك الشاطبيُّ (٧٩٠هـ) مِن جهةِ النظرةِ المقاصديةِ في عِلَّةِ الحكمِ، في تصحيحِ العقدِ المَنْهيِّ عنه بعدَ وُقوعِه؛ حيثُ يقولُ: «ما اشتركَ فيهِ الحَقَّانِ -أي: حقُّ اللهِ وحقُّ العبدِ- وحقُّ العبدِ هو المُغَلَّبُ، وأصلُه معقوليةُ المعنى... يصحُّ العقدُ فيما تَعَلَّقَ به حقُّ الغيرِ، إذا أسقَطَ ذو الحقِّ حَقَّه؛ لأنَّ النَّهيَ قد فَرَضْناهُ لحقِّ العبدِ، فإذا رَضِيَ بإسقاطِه فله ذلك، وأمثلةُ هذا القِسْمِ كثيرةٌ، فإذا رأيتَ

(١٩٠) ينظر: التحبير، المرداوي (٥/ ٢٣٠١).
(١٩١) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٩/ ٢٨٢).
(١٩٢) ينظر: أصول الفقه، ابن مفلح (٢/ ٧٤٤).

مَن يُصَحِّحُ العملَ المُخالِفَ بعدَ الوقوعِ؛ فذلكَ لأحدِ الأمورِ الثلاثةِ»[١٩٣].

فالنَّهيُ عن تَصرُّفِ الوكيلِ بغيرِ إذنٍ إنَّما شُرِعَ لعِلَّةٍ معقولةِ المعنى، وهي حمايةُ مالِ المُوَكِّلِ؛ فإذا تَعَقَّبَه الرِّضا وأسقَطَ المُوَكِّلُ حَقَّه بالإجازةِ، فقد تَحَقَّقَتْ مصلحةُ العبدِ، وارتفعَ مُقتَضى النَّهيِ، فصَحَّ التصرُّفُ.

❁❁❁

(١٩٣) الموافقات، الشاطبي (٢/ ٥٤٢)، والأمور الثلاثة التي قصدها هي أقسام الأفعال بالنسبة إلى حق الله سبحانه؛ حيث قال: «والأفعال بالنسبة إلى حق الله أو حق الآدمي ثلاثة أقسام: أحدها: ما هو حق لله خالصًا كالعبادات، وأصله التعبد، كما تقدم، فإذا طابق الفعل الأمر صح، وإلا فلا. والثاني: ما هو مشتمل على حق الله وحق العبد، والمغلب فيه حق الله، وحكمه راجع إلى الأول؛ لأن حق العبد إذا صار مُطَّرِحًا شرعًا فهو كغير المعتبر؛ إذ لو اعتبر لكان هو المعتبر، والفرض خلافه، كقتل النفس. والثالث: ما اشترك فيه الحقان، وحق العبد هو المغلب، وأصله معقولية المعنى، فإذا طابق مقتضى الأمر والنهي فلا إشكال في الصحة؛ لحصول مصلحة العبد بذلك، عاجلًا أو آجلًا حسبما يتهيأ له، وإن وقعت المخالفة فهنا نظر؛ أصله المحافظة على تحصيل مصلحة العبد».

الخاتمة

الحمدُ للهِ الذي بفضلِه تتمُّ الصالحاتُ، وبفضلِه تُسدَى الخيراتُ، فقد هَدَفَ هذا البحثُ إلى بيانِ سببِ عُدولِ بعضِ علماءِ المذهبِ الحنبليِّ عن تقريرِهم للقواعدِ الأُصوليَّةِ في فُروعِهم الفقهيَّةِ.

وقد انتهى البحثُ إلى جملةٍ مِن النتائجِ، مِن أبرزِها ما يلي:

١- الأصلُ في القواعدِ الأُصوليَّةِ الاطِّرادُ، فلا يُعدَلُ عنها إلا لمُوجِبٍ، وأسبابٍ مُعتبَرةٍ.

٢- قَرَّرَ كثيرٌ مِن الأُصوليِّينَ عُدولَ الإمامِ عن قولِهِ الأُصوليِّ وتقريرِه في بعضِ الفروعِ الفقهيَّةِ؛ وأنَّ له أسبابًا مُوجِبةً لذلكَ، فلم يَكُنْ عُدولُه عن تَشَهٍّ، أو تناقضٍ عندَه.

٣- يُمكِنُ إجمالُ أسبابِ العُدولِ:

الأولُ: **وجودُ قرينةٍ مُنفَصِلةٍ** صَرَفَتِ القاعدةَ الأُصوليَّةَ عن مُوجِبها.

الثاني: **تعارضُ القواعدِ الأُصوليَّةِ**، كما في دلالةِ الأمرِ على الوُجوبِ على وُجوبِ الحَلْقِ والتقصيرِ للتحَلُّلِ، مع قاعدةِ دلالةِ الأمرِ بعدَ الحَظْرِ على الإباحةِ؛ فيُقدَّمُ أحدُ الأصلينِ في الفرعِ بمُرَجِّحٍ.

الثالثُ: **النظرُ في المصالحِ والمقاصدِ وعِلَّةِ الحُكمِ**، كما في قاعدةِ اقتضاءِ النهيِ الفسادَ، وصلاحِ بعضِ العُقودِ مع وُجودِ النَّهيِ فيها؛ لكونِ النَّهيِ عائدًا إلى مصلحةِ العبدِ، وما كان كذلك فإنَّه يَسقُطُ بإسقاطِه.

الرابعُ: **عَدَمُ انطباقِ شروطِ القاعدةِ** في بعضِ الفروعِ الفقهيَّةِ، فلا تجري القاعدةُ فيه؛ لِتَخَلُّفِ مناطِها أو شرطِها.

الخامس: **قَسَّمَ الحنابلةُ المنهيَّ عنه بحَسَبِ ما يعودُ إليه النَّهيُ**، وبهذا يَتبَيَّنُ **أنَّ قاعدةَ «اقتضاءِ النَّهيِ الفسادَ» ليست حُكمًا مُطلقًا، وأنَّ بعضَ ما عُدَّ عُدولًا عنها راجعٌ إلى تصنيفِ النَّهْيِ في قِسمِه لا إلى تعطيلِها.**

وأمّا ما أُوصي به طلبةَ العلمِ مِن خلالِ ما ظَهَرَ لي:

١- جَمْعُ أسبابِ العُدولِ عندَ الحنابلةِ وتصنيفُها ودراستُها بوصفِها منهجًا مِن مناهجِ الترجيحِ.

٢- دراسةُ أسبابِ العُدولِ دراسةً تحليليَّةً مُقارَنةً؛ للوصولِ إلى قواعدَ وضوابطَ؛ لتمييزِ العُدولِ الصحيحِ مِن عَدَمِه.

قائمة المراجع والمصادر

١- ابن السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت:٤٨٩هـ)، **قواطع الأدلة في الأصول**، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ،١٩٩٩م.

٢- ابن أبي عمر، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت:٦٨٢هـ)، **الشرح الكبير على المقنع**، الناشر: هجر للطباعة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت:٧٩٤هـ)، ابن السبكي، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٤- ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت:٥٤٣هـ)، **المحصول لابن العربي**، الناشر: دار البيارق- عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٥- ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١)، **أعلام الموقعين**، الناشر: دار عطاءات العلم، الطبعة: الثانية، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.

٦- ابن اللحام الحنبلي، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد البعلي (ت:٨٠٣هـ) **المختصر في أصول الفقه**، الناشر: دار أسفار - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م.

٧- ابن اللحام، أبو الحسن علاء الدين بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام (٨٠٣هـ)، **القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية**، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠ ه - ١٩٩٩م.

٨- ابن المبرد، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المَبْرَد الحنبلي (ت:٩٠٩هـ)، **غاية السول إلى علم الأصول**، الناشر: غراس للنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٩- ابن المنجى، أبو البركات، زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد بن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٩٥هـ)، **الممتع في شرح المقنع**، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م، يُطلب من: مكتبة الأسدي - مكة المكرمة.

١٠- ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت:٩٧٢هـ) **شرح الكوكب المنير- شرح مختصر التحرير**، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الثانية ١٤١٨ه- ١٩٩٧م.

١١- ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت:٩٧٢هـ)، **شرح منتهى الإرادات= معونة أولي النهى**، مكتبة الأسدي، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٢- ابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت:١٣٤٦هـ)، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد**، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، ١٤٠١ه.

١٣- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس (٧٢٨هـ)، **مجموع الفتاوى**، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- المدينة المنورة- السعودية، عام النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٤- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس (٧٢٨هـ)، **مسألة في المرابطة بالثغور أفضل أم المجاورة بمكة شرفها الله تعالى**، الناشر: أضواء السلف، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١٥- ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (٧٢٨هـ)، **شرح عمدة الفقه**، الناشر: دار عطاءات العلم، دار ابن حزم، الطبعة: الثالثة، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.

١٦- ابن رجب الحنبلي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الحنبلي (ت:٧٩٥هـ)، **تقرير القواعد وتحرير الفوائد**، المشهور بـ: قواعد ابن رجب، ومعه حاشية نفيسة: لتلميذه محب الدين أحمد بن نصر الله البغدادي (ت:٨٤٤هـ)، وغيرها من حواشي علماء المذهب، الناشر: ركائز، الطبعة: الأولى، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.

١٧- ابن عبد البر، أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي (٣٦٨ - ٤٦٣هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث** ﷺ، الناشر: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٧م.

١٨- ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين، (١٤٢١هـ)، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ٢٠٠١م.

١٩- ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت:٥١٣هـ)، **الواضح في أصول الفقه**، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢٠- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢١- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، (٦٢٠هـ)، **المغني**، الناشر: دار عالم الكتب، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٢٢- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي (٥٤١ - ٦٢٠هـ)، **روضة الناظر وجنة المناظر**، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٢٣- ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (ت:٢٧٣هـ)، **سنن ابن ماجه**، محمد فؤاد عبد الباقي (١٣٨٨هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

٢٤- ابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (٧١٢ - ٧٦٣هـ)، **أصول الفقه**، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢٥- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت:٣٩٥هـ)، **مقاييس اللغة**، الناشر: شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة: الثانية، (١٣٩٢هـ) (١٩٧٢م).

٢٦- أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني (٥١٠هـ)، **الهداية على مذهب الإمام أحمد**، الناشر: غراس- الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢٧- أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكَلْوَذَاني الحنبلي (٤٣٢ - ٥١٠هـ)، **التمهيد في أصول الفقه**، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

٢٨- أبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٤٥٨هـ)، **السنن الكبرى**، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٢٩- أبو بكر الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت:٣٧٠هـ)، **الفصول في الأصول**، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ه - ١٩٩٤م.

٣٠- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني (٢٧٥هـ)، **المراسيل لأبي داود**، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٠٨ه، ١٩٨٨م.

٣١- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت:٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، الناشر: المكتبة العصرية.

٣٢- أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت:٦٦٠هـ)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م.

٣٣- أبو يعلى، القاضي أبو يعلى الفراء محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي الحنبلي (٤٥٨هـ)، **التعليقة الكبيرة، أبو يعلى من الصلاة للجنائز**، الناشر: دار النوادر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

٣٤- أحمد بن حنبل، (٢٤١هـ)، **مسند الإمام أحمد**، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٢١ه ٢٠٠١م.

٣٥- الأسمندي، العلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي (٥٥٢هـ)، **بذل النظر في أصول الفقه**، الناشر: مكتبة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٦- آل تيمية بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية (ت:٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: شهاب الدين عبد الحليم بن تيمية (٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس

أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)، **المسودة في أصول الفقه**، جمعها وبيضها: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي (ت:٧٤٥هـ) الناشر: مطبعة المدني.

٣٧- الآمدي، سيف الدين، أبو الحسن، علي بن محمد الآمدي (ت:٦٣١هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، مؤسسة النور، سنة ١٣٨٧هـ.

٣٨- أمير بادشاه، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي (ت:٩٧٢هـ)، **تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه**، الناشر: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

٣٩- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت:٤٧٤هـ)، **إحكام الفصول في أحكام الفصول**، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٠٩ه، ١٩٨٩م.

٤٠- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت:٤٧٤هـ)، **الإشارة في أصول الفقه**، **الناشر**: المكتبة المكية - دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٤١- الباقلاني، القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت:٤٠٣هـ)، **التقريب والإرشاد الصغير**، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٤٢- البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري الجعفي، الجامع الصحيح وهو الجامع للمسند الصحيح من أمور رسول الله ﷺ وسُننه وأيامه-، **صحيح البخاري**، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١١ ه، ثم صورها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى: لدى دار طوق النجاة، ١٤٢٢ه ٢٠٠١م.

٤٣- البخاري، علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري (٧٣٠هـ)، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، الناشر: شركة الصحافة العثمانية، الطبعة: الأولى، مطبعة سنده ١٣٠٨هـ - ١٨٩٠م.

٤٤- برهان الدين بن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (٨٨٤هـ)، **المبدع شرح المقنع**، الناشر: ركائز، الطبعة: الأولى، ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م.

٤٥- البقوري، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري (٧٠٧هـ)، **ترتيب الفروق واختصارها**، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤٦- بهاء الدين المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت:٦٢٤هـ)، **العدة شرح العمدة**، الناشر: دار الحديث، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٤٧- البهوتي، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت:١٠٥١هـ)، **كشاف القناع عن الإقناع**، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢١ - ١٤٢٩هـ) = (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨ م).

٤٨- تاج الدين ابن السبكي، تقي الدين ابن السبكي، علي بن عبد الكافي السبكي (ت:٧٥٦هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت:٧٧١هـ) **الإبهاج في شرح المنهاج**، شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٤٩- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٠٩ - ٢٧٩هـ)، **سنن الترمذي**، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٥٠- الجويني، أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (٤٧٨هـ)، **التلخيص في أصول الفقه**، دار البشائر الإسلامية، لم تذكر سنة النشر.

٥١- الحسين الشوشاوي، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي (ت:٨٩٩هـ)، **رفع النقاب عن تحقيق الشهاب**، وهو شرح على «تنقيح الفصول للشهاب القرافي»، الناشر: مكتبة الرشد، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٥٢- الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني (ت:٣٨٥هـ)، **سنن الدار قطني**، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٥٣- الدبوسي، أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (٤٣٠هـ)، **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٥٤- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (٦٠٦هـ)، **المحصول للرازي**، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥٥- الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني ثم الدمشقي الحنبلي (١٢٤٣هـ)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٥٦- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت:٧٩٤هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٥٧- الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت:٧٧٢هـ)، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٥٨- السراج الأرموي، سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوي (ت:٦٨٢هـ)، **التحصيل من المحصول**، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٥٩- السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (٤٨٣هـ)، **أصول السرخسي**، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند، بدون طبعة وتاريخ.

٦٠- السغناقي، حسام الدين، حسين بن علي بن حجاج بن علي السِّغْناقي (٧١٤هـ)، **الكافي شرح أصول البزدوي**، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٦١- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (ت:٧٩٠هـ)، **الموافقات**، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٦٢- شمس الدين البرماوي، البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم (٨٣١هـ)، **الفوائد السنية في شرح الألفية**، الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

٦٣- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت:١٢٥٠هـ)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٦٤- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (٤٧٦هـ)، **اللمع في أصول الفقه**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣م - ١٤٢٤هـ.

٦٥- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي (٤٧٦هـ) **التبصرة في أصول الفقه**، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م.

٦٦- الصفي الهندي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥هـ)، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، الناشر: المكتبة التجارية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٦٧- الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (٧١٦هـ)، **شرح مختصر الروضة**، الناشر مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٦٨- الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)، **شرح الطيبي على مشكاة المصابيح**، المسمى بـ: **الكاشف عن حقائق السنن**، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٦٩- العطار، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت:١٢٥٠هـ)، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧٠- علاء الدين، أبو الحسن علاء الدين محمد بن عبد الله العسقلاني الحنبلي (٧٧٧)، **سواد الناظر وشقائق الروض الناظر**، الطبعة: الأولى، دار المحدثين للبحث العلمي، ١٤٣٣ه، ٢٠١٢م.

٧١- العلائي، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (ت:٧٦١هـ)، **تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد**، الناشر: دار الكتب الثقافية، بدون طبعة وتاريخ.

٧٢- العيدان، عبد العزيز بن عدنان العيدان، أنس بن عادل اليتامى، **الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات** لمحمد بن بدر الدين البلباني الحنبلي (ت:١٠٨٣هـ)، الناشر: دار ركائز، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨ م

٧٣- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي (٥٠٥)، **المستصفى من علم الأصول**، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٣٣ه، ٢٠١٢م.

٧٤- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت:١٧٠هـ)، **العين**، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٧٥- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المالكي، (٦٨٤هـ)، **شرح تنقيح الفصول في علم الأصول**، الناشر: دار الفتح، الطبعة: الثانية، ١٤٤٤ه، ٢٠٢٣م.

٧٦- القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (٣٨٠ - ٤٥٨هـ)، **العدة في أصول الفقه**، الناشر: لم يذكر، الطبعة: الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٧٧- الكيا الهراسي، عماد الدين علي بن الحسن الطبري الشافعي (٥٠٤هـ)، **التعليقة في أصول الفقه**، قطعة منه، الناشر: دار أسفار، الطبعة: الأولى، ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م.

٧٨- المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري (٥٣٦هـ) **إيضاح المحصول من برهان الأصول**، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٧٩- مالك بن أنس، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (١٧٩هـ)، **موطأ مالك - رواية يحيى**، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٨٠- المرداوي، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (٧٦٣هـ)، **الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين**، ٨٨٥هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٨١- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت:٨٨٥هـ)، **التحبير شرح التحرير**، بالرياض، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٨٢- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت:٨٨٥هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير) الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٨٣- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)، **صحيح مسلم**، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.

٨٤- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت:٣٠٣هـ)، **سنن النسائي**، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.

References

48. Al-Ba'lī, Muḥammad ibn Abī al-Fatḥ. Talkhīṣ Rawḍat al-nāẓir wa-jannat al-munāẓir. Taḥqīq Aḥmad ibn Muḥammad al-Sarrāḥ. Dār al-Tadmurīyah, 1426 H.

49. Al-Bermāwī, Shams al-Dīn. al-Nubdhah al-alfīyah fī al-uṣūl al-fiqhīyah. Maktabat al-Taw'iyah al-Islāmīyah, 1435 H.

50. Al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad. al-'Ibar fī khabar man ghabar. Taḥqīq Muḥammad al-Sa'īd ibn Basyūnī Zaghlūl. Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1405 H.

51. Al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad. Siyar a'lām al-nubalā'. Taḥqīq Shu'ayb al-Arnā'ūṭ wa-ākharīn. Mu'assasat al-Risālah, 1405 H.

52. Al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad. Tārīkh al-Islām wa-wafayāt al-mashāhīr wa-al-a'lām. Taḥqīq 'Umar 'Abd al-Salām al-Tadmurī. Dār al-Kitāb al-'Arabī, 1413 H.

53. Al-Jazīrī, 'Abd al-Qādir ibn Muḥammad. al-Durar al-farā'id al-munaẓẓamah fī akhbār al-ḥājj wa-ṭarīq Makkah al-mu'aẓẓamah. Taḥqīq Muḥammad Ḥasan Ismā'īl. Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1422 H.

54. Al-Jazīrī, 'Abd al-Qādir ibn Muḥammad. Khulāṣat al-dhahab fī faḍl al-'Arab. Taḥqīq Nuhā 'Abd al-Razzāq al-Ḥifnāwī. Dār Rikāz lil-Nashr wa-al-Tawzī', 1444 H.

55. Al-Kinānī, Aḥmad ibn Ibrāhīm ('Izz al-Dīn). Bulghat al-wuṣūl ilā 'ilm al-uṣūl. Taḥqīq Muḥammad Ṭāriq al-Fawzān. Markaz Asfār, 1445 H.

56. Al-Kinānī, 'Alī ibn Muḥammad ('Alā' al-Dīn). Sawād al-nāẓir wa-shaqā'iq al-rawḍ al-nāḍir. Taḥqīq Mājid Maḥrūs Muḥammad. Dār al-Muḥaddithīn, 1433 H.

57. Al-Mardāwī, 'Alī ibn Sulaymān. al-Taḥbīr sharḥ al-Taḥrīr fī uṣūl al-fiqh. Taḥqīq 'Abd al-Raḥmān al-Jabrīn wa-ākharūn. Maktabat al-Rushd, 1421 H.

58. Al-Ṣafadī, Khalīl ibn Aybak. A'yān al-'aṣr wa-a'wān al-naṣr. Taḥqīq 'Alī Abū Zayd wa-ākharūn. Dār al-Fikr, 1418 H.

59. Al-Ṣafadī, Khalīl ibn Aybak. al-Wāfī bil-wafayāt. Taḥqīq Aḥmad al-Arnā'ūṭ wa-Turkī Muṣṭafā. Dār Iḥyā' al-Turāth, 1420 H.

60. Al-Sakhāwī, Muḥammad ibn 'Abd al-Raḥmān. al-Ḍaw' al-lāmi' li-ahl al-qarn al-tāsi'. Dār Maktabat al-Ḥayāh.

61. Al-Ṭawīl, Muḥammad ibn 'Abd Allāh. "al-Najdīyūn wa-al-Rawḍah al-Qudāmīyah: qirā'ah fī maẓāhir 'ināyat ahl Najd bi-Rawḍat al-nāẓir wa-jannat al-munāẓir wa-al-a'māl al-mutafarri'ah 'anhā". Majallat al-Dārah: Dārat al-Malik 'Abd al-'Azīz 51, no. 4 (October 2025): 171-208.

62. Al-Ṭawīl, Muḥammad ibn ʿAbd Allāh. "al-Rawḍah al-Qudāmīyah, qirāʾah fī athar Rawḍat al-nāẓir wa-jannat al-munāẓir". Majallat al-ʿUlūm al-Sharʿīyah bi-Jāmiʿat al-Qaṣīm 15, no. 1 (September 2021): 116-211.

63. Ibn ʿAbd al-Hādī, Muḥammad ibn Aḥmad. Ṭabaqāt ʿulamāʾ al-ḥadīth. Taḥqīq Akram al-Būshī wa-Ibrāhīm al-Zaybaq. Muʾassasat al-Risālah, 1417 H.

64. Ibn al-ʿImād, ʿAbd al-Ḥayy ibn Aḥmad. Shadharāt al-dhahab fī akhbār man dhahab. Taḥqīq Maḥmūd al-Arnāʾūṭ. Dār Ibn Kathīr, 1406 H.

65. Ibn al-Mibrad, Yūsuf ibn al-Ḥasan. al-Jawhar al-munaḍḍad fī ṭabaqāt muta'akhkhirī aṣḥāb Aḥmad. Taḥqīq ʿAbd al-Raḥmān ibn Sulaymān al-ʿUthaymīn. Maktabat al-Khānjī, 1407 H.

66. Ibn Badrān, ʿAbd al-Qādir ibn Aḥmad. Nuzhat al-khāṭir al-ʿāṭir sharḥ Rawḍat al-nāẓir. Dār Ibn Ḥazm, 1415 H.

67. Ibn Kathīr, Ismāʿīl ibn ʿUmar. al-Bidāyah wa-al-nihāyah. Taḥqīq ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī. Dār Hajar, 1417 H.

68. Ibn Qudāmah, ʿAbd Allāh ibn Aḥmad. Rawḍat al-nāẓir wa-jannat al-munāẓir. al-Ṭabʿah 9. Ithrāʾ al-Mutūn, 1444 H.

69. Ibn Rajab, ʿAbd al-Raḥmān ibn Aḥmad. al-Dhayl ʿalā Ṭabaqāt al-Ḥanābilah. Taḥqīq ʿAbd al-Raḥmān ibn Sulaymān al-ʿUthaymīn. Maktabat al-ʿUbaykān, 1425 H.

70. Muʾassasat Āl al-Bayt lil-Fikr al-Islāmī. al-Fihris al-shāmil lil-turāth al-ʿArabī al-Islāmī al-makhṭūṭ, al-fiqh wa-uṣūluh. ʿAmmān: Muʾassasat Āl al-Bayt lil-Fikr al-Islāmī, 1421 H.

71. Sibṭ Ibn al-Jawzī, Yūsuf ibn Qizʾughlī. Mirʾāt al-zamān fī tawārīkh al-aʿyān. Taḥqīq Muḥammad Barakāt wa-ākharīn. Dār al-Risālah al-ʿĀlamīyah, 1434 H.